

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في
١٦/ شعبان/ ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩/٢/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ١٩) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

و ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد عضوب الزبن.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

ح ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نواف الخوالدة.

٣ ـ الردود على الاسئلة: ٤

١ ـ كتاب معالي وزير الزراعة رقم ٢٠٧٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ جواب على السؤال رقم ٢١ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٢ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦١٨٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، جوابا على السؤال رقم ٣٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

٣ ـ كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ١٧٨١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٦، جوابا على السؤال رقم ٤٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب.

٤ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٣٨٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٥، جوابا على السؤال رقم ٤٧ المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

٥ ـ كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم ٥٤١٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠، جوابا على السؤال رقم ٩ المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

٦ ـ كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١٧٥٨ تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠، جوابا على السؤال رقم ٢٢ المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

٤ ـ طلب مناقشة رقم ٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/٨، مقدم من اثنين وعشرين نائبا حول مشكلة البطالة. ١٥

٥ ـ قرارات اللجنة القانونية: ١٦

١ ـ قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، وموفقة قرار لجنة التربية والتعليم حول القانون الموقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي.

٢ ـ قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١.

٣ ـ قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٦، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم ٢ والاقتراح بقانون حول حظر الخمر وبيعها وصناعتها.

٦ ـ ما يجد من اعمال. ٤٥

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٤٥

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٢/٢٣ الساعة الرابعة مساء.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٦/شعبان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٢/١٩ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته التاسعة عشرة من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، احمد قطيش، بسام حدادين.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. احمد العبادي، د. احمد عناب، عبدالمجيد الشريدة، نواف الخوالدة، سلامة الغويري، فيصل الجازي، د. محمد عضوب الزبن، عيسى مدانات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: سليمان عرار، عبدالكريم الكباريتي، ذيب انيس، سعد هايل السرور.

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٢ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٣ ـ معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.

٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.

٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.

٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.

٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨ ـ معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.

٩ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

١٠ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.

١١ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

١٢ ـ معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.

١٣ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٤ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٥ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.

١٦ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٧ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٨ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٩ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٠ ـ معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة.

٢١ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٢ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٣ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

افتتاح الجلسة

معالي عبدالكريم الدغمي النائب الاول لرئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل احييكم وبسم الله افتتح الجلسة، عطوفة الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

شكرا معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم من اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالمجيد الشريدة.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نواف الخوالدة.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سلامة الغويري.

د ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد نايف الحديد.

هـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد بسام حدادين.

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد الدكتور احمد عويدي.

ح ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب محمد عضوب الزبن.

نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الاجازات والاعتذارات؟

الجميع: موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ ـ الردود على الاسئلة:

١ ـ كتاب معالي وزير الزراعة رقم ٢٠٧٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٥ جوابا على السؤال رقم ٢١ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير الزراعة المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير

الزراعة واجابتي عليه خطيا.

السؤال: هل يشترط لترخيص الجمعية التعاونية من قبل المنظمة التعاونية، ان لا تودع اموالها وفق احكام الشريعة الاسلامية؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. احمد الكوفحي

نائب منطقة اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم: ١/٣٠/٧/١٠

التاريخ: ١٩٩٢/١/٢٠

الموافق:

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١٦١/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ والمرفق به صورة عن السؤال رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٢/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، حول موضوع ايداع اموال الجمعيات التعاونية.

ارجو ان أعلم معاليكم انه وبموجب قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ليس لوزارة الزراعة اية سلطة ادارية او قانونية على الجمعيات التعاونية وان المنظمة التعاونية الاردنية هي صاحبة العلاقة بموجب القانون المشار اليه اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور فايز الخصاونة

وزير الزراعة

معالي نائب رئيس المجلس: سعادة الدكتور احمد الكوفحي، هل من تعليق؟

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اكتفي بماورد في جواب معالي الوزير وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦١٨٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٣ جوابا على السؤال رقم ٣٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ رجب ١٤١٢هـ

١٢ كانون ثاني ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ سؤال موجه الى معالي وزير الداخلية المحترم.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية، واجابتي عليه خطيا.

تناولت مجلة الاسبوع العربي في العدد رقم ١٦٨٣ الصادر بتاريخ ٩ رجب ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢/١/١٣ وفي الصفحة (٢٠) منه اشارة الى الخطاب الذي القاه الرئيس التونسي امام مؤتمر وزراء الداخلية العرب الاخير الذي عقد في تونس وجاء فيه انه دعا الدول العربية وبصوت عال الى مواجهة خطر الظاهرة «الاصولية» واصفا اياها بالارهاب الذي يتستر

بالدين. وقال بانه يجب توحيد الجهود لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

السؤال:

ما هي القرارات والبيان الختامي اللذان صدرا عن مؤتمر وزراء الداخلية العرب الاخير في تونس؟ مع تزويدي بصورة طبق الاصل عنها.

والسلام عليكم ورحمو الله وبركاته.

النائب

د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم : ١/٥٥/٦١٨٨

التاريخ : /١٤١٢/٦هـ

الموافق : ١٩٩٢/٢/٣م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٩٦/١٢/٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ بخصوص السؤال رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، حول ما ورد في مجلة الاسبوع العربي في عددها رقم ١٦٨٣، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣ بشأن خطاب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي - رئيس الجمهورية التونسية الشقيقة - الذي القى نيابة باسم سيادته امام مؤتمر وزراء الداخلية العرب في دورته التاسعة والذي عقد في العاصمة التونسية في الفترة ما بين ٣ - ١٩٩٢/١/٥. من ان سيادته دعا الدول العربية وبصوت عال الى مواجهة خطر (الظاهرة الاصولية) واصفا اياها بالارهاب.

ارجو ان ابين لمعاليكم :- ان ما اوردته المجلة المذكورة غير صحيح، وان سيادة الرئيس زين العابدين بن علي - رئيس الجمهورية التونسية - لم يقل شيئا من ذلك وانما دعا الى مقاومة الارهاب بكافة أشكاله بما في ذلك الارهاب الذي يتستر بالدين.

اما القرارات التي صدرت عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته التاسعة. فهي تدعو الى التعاون الامني بين اقطار الوطن العربي ضمن استراتيجية عربية مشتركة، يتم تنفيذها على مراحل، وتتولى الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مهمة متابعتها حيث تتصف هذه القرارات بالسرية لما لها من خصوصية وملاحقة للمجرمين ووسائل التصدي للجريمة المنظمة، الامر الذي يتعذر معه تعميمها، علما بانني أرحب بزيارة سعادة الدكتور احمد الكوفحي الى مكتبي في اي وقت يشاء لكي اتمكن من شرح الموضوع لسعادته بشكل تفصيلي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

جودت السبول

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل دكتور احمد.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اتمنى ان يكون وزراء داخلية العرب المحترمون قد بحثوا فيما يفيد الامة فكرا ووجودا

حاضرا ومستقبلا، ولا يتعدونه لحصر الظاهرة الاصولية الاسلامية في خندق محترفي الاجرام المنظم ومتعاطي المخدرات لان هذه الظاهرة ليست خطر حتى تواجه ولا ارهاب حتى تكافح وعليه فالمجلة مدعوة الى الاعتذار الى قرائها وارى ان ما ورد في جواب معالي وزير الداخلية المحترم حول محاربة الإرهاب المتستر بالدين بحاجة الى تصويب وهذا المفهوم مصطلح وهمي ليس مسنن الا في العقلية المعادية الى أمتنا في دينها وعروبتها وتاريخها وثروتها ومجتمعاتها وفي سائر جوانب حياتها وينبغي ان لا يمر هذا بخاطرنا على الاطلاق، واحترم ما قاله معالي الوزير فيما يتعلق بضرورة كتمان المعلومات السرية وعدم تعميمها تحقيقا للصالح العام فيما يتناول المخدرات والجرائم المنظمة ولا يهمني اطلاقا الاطلاع عليه بحال من الاحوال بل واشكر كل من يخفيه ولست زائرا مكتب معاليه لهذا الخصوص.

معالي الرئيس.. الزملاء المحترمين.

لابد لي في هذا المقام من اعطاء صورة واضحة عن هذه الظاهرة الاصولية الاسلامية التي لم يفهها من انظمتنا من رعاعنا العربي والاسلامي انها بحق ضرورة وطنية وعربية واسلامية بل وانسانية لانها ما عرف عنها في قطر من الاقطار لا في تونس ولا في غيرها الا السعي الدؤوب لابراز شخصية الامة واقامة حكم الله تعالى فيها ثم العمل على تحرير ارض المسلمين من كل معتد وظالم، وبالتالي اعداد الامة العربية الاسلامية لممارسة دورها الحضاري في قيادة الانسانية بالبر والرعاية والحق والعدالة كما دلت على ذلك شواهد التاريخ فضلا عن نصوص الشريعة التي لخصت وحددت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «وما ارسلناك الا رحمة للعالمين».

وكما قال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ونحن معشر العرب قوم اعزنا الله بالاسلام ومهما ابتغينا العز بغيره اذلنا الله».

ولقد جربنا البعد عن الاسلام الذي في الكثير من جوانب الحياة فما حصدنا الا الفرقة والهزائم والذلة والفقر والحرمان وتهيأ الجو يوم غبنا لقوى الاستكبار العالمي لكي تنتشر في الارض الفساد، وصدمة في تجاربنا المريرة ما قاله ابن خلدون رائد علم الاجتماع: ان العرب لا ينهض لهم ملك الا على اساس الاسلام».

معالي الرئيس الاخوة الزملاء المحترمين:

ان الظاهرة الاصولية الاسلامية وهي تسعى بغياتها وتسلك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتالي هي احسن، وصولا لتحقيق القناعة الراسخة ثم الالتزام السلوكي المنهجي بالاسلام لتكون الرأي العام الشعبي من هنا الا يحق للمنصف العاقل ان يتسائل لماذا يزج بالاسلاميين في غياهب السجون، لماذا تحاك لهم المؤامرات لماذا يقتلون ويعتقلون ويعذبون ويطاردون اليس من يقف ضدهم يقف ضد ذاته وضد مشروع نهوض امته وضد انقاذ الانسانية.

لماذا يعتبرون الدين والسياسة نقيضين فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، ولا للحزبية على اساس الاسلام، ونعم للحزبية على كل جرف منهار.

لقد ارتضى الاسلاميون الاحتكام الى صناديق الاقتراع حكما كانت النتيجة للاسلام وهو بجميع الناس زج بقوات الجيش والدرك لكي تخوض معركة ضد الخيار الشعبي الديمقراطي.

انني اجد العذر لاعداء امتنا العربية يوم يقفون في وجه هذه الظاهرة واجد التفسير لما قاله حاييم هرتزوغ اما المجموعة الاوروبية بان الاصولية اخطر من القنبلة النووية واجد عذرا لمدير المخابرات المركزية الامريكية في جولته الاخيرة للمنطقة للاشراف بنفسه على محاربة الاصولية واجد تفسير كذلك للتهديدات الامريكية المتكررة للسودان وتحذيرهم الى المضي قدماً في طريق الاسلام ولكني لا اجد عذرا اطلاقا ولا استصيغ ما نراه ونسمعه ونشاهده من ممارسة ان الانظمة العربية مدعوة بشكل خاص والاسلامية بشكل عام الى تصويب العلاقة بينها وبين هذه الحركات والاحتكام معها دائما وابدا الى الارادة الشعبية فما قبلته قبلناه وما رفضته رفضناه واخيرا وفقنا الله تعالى جميعا لتحقيق آمال امتنا في الوحدة والحرية والعزة والكرامة والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا للدكتور احمد الكوفحي وارجو ان اؤكد دائما بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي البند الذي يليه عطوفة الامين.

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس.

٣ - كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ١٧٨١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٦، جوابا على السؤال رقم ٤٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب.

راجيا ان انوه بهذا الصدد بان الامانة العامة قد وزعت ملحقا يتعلق بهذا البند وهو موجود لدى السادة النواب.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور احمد عناب غائب وحصل على عذر رسمي من المجلس يؤجل ويدرج على اعمال جلسة قادمة عطوفة الامين العام، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط نقطة نظام.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، ارى في مجلسنا الكريم ضيفا كريما سماحة قاضي القضاة فاستسمح معالي الاخ الرئيس بما ان سماحة قاضي القضاه في مرتبة وزير وتكريما لمركزه الديني ان يجلس مع السادة الوزراء وليس في المقعد الاخير وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا استاذ عبدالمنعم الحقيقة هذه اولا ليست نقطة نظام وثانيا لا يوجب بالنظام الداخلي نص يخول المجلس بما تفضلت به فهو جالس وله احترامنا جميعا واهلا وسهلا به، البند الذي يليه على جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٣٨٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٥ جوابا على السؤال رقم ٤٧ المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

ارجو التكرم معاليكم بالايعاز لمن يلزم لرفع السؤال المرفق الى معالي وزير الداخلية.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الداخلية الاكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو التكرم معاليكم بايفائنا بالاسباب لتحويل لواء عجلون الى محافظة راجيا تزويدنا في المبالغ المالية التي تكلف الخزينة في حالة تحويل هذا اللواء الى محافظة راجيا الاجابة على هذا السؤال ضمن المدة القانونية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٢/١/١٥

النائب

المهندس جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم : ٦٣٨٨/٣٩/١

التاريخ : /١٤١٢/٦هـ

الموافق : ١٩٩٢/٢/٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الاشارة: كتاب معاليكم رقم ٣١٩/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢ بموضوع السؤال المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

١ - سوف يدرس هذا الطلب «طلب ترفيع لواء عجلون الى محافظة» ضمن الطلبات الاخرى المثيلة، عند البحث في موضوع نظام التقسيمات الادارية النافذ.

٢ - ويتعذر على وزارة الداخلية الاجابة على الشق الثاني من السؤال، لان الاجابة عليه تعتمد على عوامل كثيرة، بضمنها وجهة نظر وزارة المالية وتقديراتها للامر.

٣ - علما، بان الدراسة سوف تتم في ضوء اعتبارات عديدة. وتشمل ظروف كل منطقة والامكانات المتوفرة عند البحث في الموضوع.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

جودت السبول

وزير الداخلية

معالي نائب رئيس المجلس: السيد جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكرا معالي الرئيس. الحقيقة بعد اطلاعي على جواب معالي وزير الداخلية لا اجد ان الجواب كاف على ما استفسرت عنه وحيث انني سألت عن الاسباب التي تعيق تحويل لواء عجلون الى محافظة فلم اجد سببا واحدا في جواب معالي وزير الداخلية وكان جواب معالي وزير الداخلية عمله كأقتراح برغبة حيث في البند الاول هكذا يجيب معالي وزير الداخلية اما الشق الثاني من جواب معاليه اعتقد انه يتعارض مع صلب مهمته كوزير

للداخلية وحسب القانون.

اما الشق الثالث في جواب معاليه الم يعلم معاليه الظروف التي يعيشها لواء عجلون وهل قارن معاليه اوضاع الالوية التي ارتفعت الى محافظات بعد ان فصلت عن المحافظة الام الم يلاحظ المخصصات التي تمتاز بها المفرق بعد ان انفصلت عن اربد الام كمحافظة ومحافظة الطفيلة عن الكرك نحن لا نطالب باسماء بل كمخصصات على حسب سكان المنطقة في الموازنة العامة يخصص الى لواء عجلون كأنه لواء في الطفيلة علماً ان عدد سكان لواء عجلون ضعف عدد سكان الطفيلة شكرا معالي الرئيس.

اعتقد أن السؤال ناقص وأعيده الى معالي وزير الداخلية لايضاحات أوفى وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا اخ جمال البند الذي يليه.

اذا سمحتم يا اخوان ارجو ان نستمع للزميل عندما يتحدث اي زميل تفضل عطوفة الامين.

السيد الامين العام:

٥ - كتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم ٥٤١٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠، جوابا على السؤال رقم ٩ المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي لمعالي وزير المالية والاجابة عنه خلال المدة القانونية.

ما هي الفئات الاجتماعية والوظيفية التي تعفى سياراتها الخاصة من الجمارك المقررة وكم عدد افراد هذه الفئات وما مقدار الجمارك التي يمكن تحصيلها لصالح الخزينة حين يتم دفع الجمارك المقدرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حمزة منصور

١٩٩٢/١/٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

دائرة الجمارك

الرقم : ٥٤١٣/٤/١

التاريخ : ١٩٩٢/١/٢٠م

الموافق : ١٤١٢/٧/١٥هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٩٠/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٩ بخصوص السؤال رقم ٩ تاريخ ١٩٩٢/١/٨ والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور والمتضمن الفئات الاجتماعية والوظيفية التي تعفى سياراتها.

ارجو ان ابين لمعاليكم جوابا على السؤال مدار البحث ما يلي:

الفئات الاجتماعية التي تعفى سياراتها:

١ - وسائط النقل المعدة لنقل الطلاب المعوقين والمستخدمة من قبل المدارس والمراكز المعنية بهذه الفئة من المجتمع سندا لاحكام المادة الخامسة من قانون رعاية المعوقين رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩.

٢ - السيارات الصغيرة المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين.

أ - لاستعمال المقعدين او المصابين بشلل الرجلين معا (معفاه).

ب - لاستعمال المصابين ببتر او شلل رجل واحدة (مخفضة الى ٥٠٪) وذلك استنادا لجدول التعريفة الجمركية.

٣ - سيارات نقل الموتى المصممه خصيصا لهذه الغاية والمستخدمة من قبل الجهات والروابط والهيئات الخيرية، وذلك استناداً لجدول التعريفة الجمركية.

ب - الفئات الوظيفية التي تعفى سياراتها:

١ - ما يرد باسم جلاله الملك المعظم.

٢ - سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الدولية سند لاحكام المادة ١٦٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ولاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٣ - سيارات ضباط دائرة المخابرات العامة، حيث ان هذه السيارات تعفى باسم الدائرة مباشرة سندا لاحكام الفقرة أ من المادة ١٦٥ من قانون الجمارك.

جـ - مقدار الرسوم الجمركية المستحقة على السيارات المعفاة:

يتم تحديد مبلغ الرسوم الجمركية

المستحقة على السيارات التي تم اعفاؤها للفئات الاجتماعية والوظيفية وفقا لموديلاتها وماركاتها وسعة محركاتها.

في ضوء ما تقدم، ارجو معاليكم بعد الاطلاع تزويد سعادة النائب المحترم السيد حمزة منصور بما رود فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير المالية الجمارك

باسل جردانه

نسخة لرئيس قسم الاعفاءات الجمركية

نسخة لرئيس قسم التعرفة والقيمة

نسخة لقسم الاعفاءت الجمركية

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ حمزة موجود، تفضل.

السيد حمزة منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس واشكر معالي وزير المالية على هذا التوضيح محتفظا بحقي في التقدم باقتراح لتعديل قانون الجمارك معززا بالاسباب الموجبة للتعديل استنادا للمادة (٤١) من النظام الداخلي وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١٧٥٨ تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ جوابا على السؤال رقم ٢٢ المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم معاليكم بالايعاز لمن يلزم لرفع السؤال المرفق لمعالي وزير البلديات مع بالغ الشكر والتقدير.

١٩٩٢/١/١١

النائب جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير البلديات الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو ان اقدم السؤال التالي لمعاليكم راجيا الاجابة عليه ضمن المدة القانونية مع خالص الشكر والتقدير لمعاليكم.

اولا ما هي الاسباب التي تحول لا ان تتغير الدراسات في مجلس التنظيم الاعلى لانجاز تعديل فقرة في قرار سبق وان اتخذ وهذا المجلس عام ١٩٨٥ والتي حدد بموجبها الحد الادنى لافراز الاراضي الزراعية بمساحة عشرة دونمات مع العلم ان المطالبة الملحة وخلال العامين الماضين من كافة المزارعين في كل مواقعهم تطالب بتعديل الفقرة المذكورة كي يصبح الحد الادنى للوحدة الزراعية اربعة دونمات علما بانه منذ عام ١٩٨٩ ورغم تغيير خمسة وزراء على هذه الوزارة وللان لم نر اي اهتمام من الجهات المختصة لتعديل الفقرة المذكورة علما بان هناك اضرار جسيمة تلحق بكافة المزارعين جراء التأخير على تعديل هذه الفقرة مع العلم ان في لواء عجلون وحدة اصبحت الاف الدونمات بور لايستفاد منها راجياً من معاليكم التكرم بالإجابة على هذا الموضوع ضمن المدة القانونية وتقبلوا فائق الاحترام.

١٩٩٢/١/١١

النائب المهندس

جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الرقم : ت/١٣/١٧٥٨

التاريخ : ١٩٩٢/١/٣٠م

الموافق :

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع السؤال المقدم من سعادة النائب جمال حداد حول افراز الاراضي.

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١٩١/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ والمرفق به صورة عن السؤال المقدم من سعادة النائب جمال حداد حول الاسباب التي تحول دون تعديل فقرة في قرار سبق ان اتخذه مجلس التنظيم الاعلى منذ عام ١٩٨٥ والذي حدد بموجبها الحد الادنى لافراز الاراضي الزراعية بمساحة عشرة دونمات.

ارجو العلم ان افراز الاراضي الزراعية قد تحدد بمساحات لاتقل عن عشرة دونمات سندا لاحكام الفقرة، (أ) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ ولم يحدد ذلك بقرار من مجلس التنظيم الاعلى حسب ما اشار سعادة النائب، حيث لا يوجد صلاحية لمجلس التنظيم الاعلى في هذا الشأن. وقد نصت تلك المادة ايضاً على انه يجوز افراز الاراضي الى مساحات اقل من عشرة دونمات بموجب مخططات تنظيمية مصدقة تعد لهذه الغاية.

وارجو أن اشير الى ان هذه الوزارة بصدد اعادة النظر في جميع القوانين والانظمة لتطويرها وتحديثها بما يتلائم مع المتطلبات الفعلية للمواطنين وبما يحقق المصلحة العامة ومصالح المواطنين في كل موقع.

ارجو العلم بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام،،،

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة للسيد مدير دائرة التنظيم

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ جمال تفضل.

السيد جمال حداد: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هذا السؤال قدم بشكل اقتراح برغبة من اكثر من عشر نواب منذ بداية هذا المجلس ولم يرد جوابا وافيا عليه، بعثت بسؤال الى معالي وزير البلديات الاسبق معالي الاخ النائب سليم الزعبي اجابني باجابه مغايرة تماما لما اورده معالي وزير البلديات الحالي فسأتلي عليكم الاجابتين من مصدر واحد وزارة البلديات.

جواب معالي الاخ الزميل سليم الزعبي على نفس السؤال ومعالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات.

يقول الاخ سليم الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

اشارة لكتاب معاليكم طبعا كان يشكل مذكرة لمعالي الاخ سليم الزعبي بالاشارة لكتاب معاليكم رقم ١٩٩٥/١٥/١٧/٣ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٩م الموجه الى دولة رئيس الوزراء الافخم ونسخة منه الينا ومرفقة المذكرة المقدمة من سعادة النائب السيد جمال حداد بخصوص احكام افراز وتقسيم الاراضي للمناطق الواقعة خارج حدود التنظيم الواردة بقرار مجلس التنظيم الاعلى هنا يؤكد أن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٣٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩م.

ارجو العلم ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤١) تاريخ ١٩٩١/٩/١٥م تشكيل لجنة متخصصة لاعادة النظر في هذه الاحكام واعداد الدراسات اللازمة من اجل عرضها على مجلس التنظيم الاعلى بالسرعة الممكنة.

سليم الزعبي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

هنا جواب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات على نفس السؤال.

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١٩١/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ والمرفق به صورة عن السؤال المقدم من سعادة النائب جمال حداد حول الاسباب التي تحول دون تعديل فقرة في قرار سبق ان اتخذه مجلس التنظيم الاعلى منذ عام ١٩٨٥ والذي حدد بموجبها الحد الادنى لافراز الاراضي الزراعية بمساحة عشرة دونمات.

ارجو العلم ان افراز الاراضي الزراعية قد تحدد بمساحات لاتقل عن عشرة دونمات سندا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ولم يحدد ذلك بقرار من مجلس التنظيم الاعلى حسب ما اشار اليه سعادة النائب، هنا من يجيب في هذا المجلس فمن اربع وزراء بلديات متتالين من هذا المجلس من صاحب القرار حيث لايوجد صلاحية لمجلس التنظيم الاعلى في هذا الشأن. وقد نصت تلك المادة ايضا على انه يجوز إفراز الاراضي الى مساحات اقل من عشرة دونمات بموجب مخططات تنظيمية مصدقة تعد لهذه الغاية.

وارجو ان اشير الى ان هذه الوزارة بصدد اعادة النظر هنا سيعيد النظر والوزير السابق كلف لجنة لدراسة الموضوع في جميع القوانين والانظمة لتطويرها وتحديثها بما يتلائم مع المتطلبات الفعلية للمواطنين وبما يحقق المصلحة العامة ومصالح المواطنين في كل موقع.

نعود الى الفقرة التي ذكرها معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات، المجلس الكريم يعلم ان الدكتور عبدالرزاق طبيشات كان رئيسا لبلدية اربد اثنى عشر سنة ويتعامل مع هذا القانون الذي سأتلوه عليكم الان.

تعميم

اثبت ادناه نص قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٢٢) تاريخ ١٩٨٥/٨/٣ راجيا التقيد بما جاء فيه.

مروان الحمود
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

وكان هذا تاريخه ١٩٨٥/٨/٥. وكان معالي وزير البلديات رئيس لاكبر ثاني بلدية في المملكة.

معالي نائب رئيس المجلس: حاسب الوزير الحالي اخ جمال تفضل.

السيد جمال حداد: استنادا لاحكام المواد ذوات الارقام (١٣، ٢٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ واستنادا لقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥) تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ يقرر المجلس ما يلي:-

١ - يجوز تقسيم اي ارض الى قطع لا تقل مساحة اي منها عن عشر دونمات ولا يقل اي بعد من ابعاد تلك القطع عن (٥٠) مترا.

٢ - يجوز تقسيم اي ارض بين الورثة وشركائهم الذين يملكون تلك الارض قبل صدور هذا القرار الى قطع حسب حصصهم وبحد أدنى مقدارها اربعة دونمات لكل قطعة اذا كانت حصة اي من احد المالكين لا تتجاوز ذلك على أن لا يقل.

المهم هنا اباح او تقبل قانون وسار في هذا البلد ما يزيد عن (١٠ او ١٢) سنة والان فوجئت اليوم بتعميم من وزارة البلديات يرفظ هذا القرار الاربع دونمات، تعميم ورد للبلديات ولدوائر الاراضي والمساحة يرفض الاربع دونمات الموضوع بصراحة صدر تعميم بان كل اراضي المملكة الاردنية الهاشمية هي اراضي تنظيمية ومن هنا انطلق وزير البلديات اتخذ لنفسه كرئيس لمجلس التنظيم الاعلى وهو

المسؤول عن قراراته ان يحدد مساحات الافراز اذا كان استعمل هذا وهذا هو الواضح اخترق المادة التي اشار اليها الدكتور عبدالرزاق طبيشات، هل وزراء من هم في هذا المجلس والسابقون قد تحايلوا على القانون بصفته كرؤساء لمجالس التنظيم ام ان الدكتور الان يصحح الوضع من المسؤول معالي رئيس مجلس النواب الحالي كان وزيرا للبلديات معالي الاخ سليم الزعبي معالي الدكتور محمد عضوب الزبن، معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات حاليا، من ينصف اصحاب الاراضي الحائرين من يصدقون القرار لو كان اصلا تشريعيا لما بعثته لمعالي وزير البلديات لانه الاصل ان اؤيده بعشرة زملاء ان اقدم تشريعا يناقض التشريع او يحسن اوضاع التشريع او قانوناً جديدا وهكذا اعتمدنا طيلة الثلاث سنوات من عمر هذا المجلس على ان القرار قرار مجلس تنظيم اعلى وصلاحية رئيس مجلس تنظيم اعلى نحن نطالب على ان هذا الحل من يعطي به جوابا؟

هل ستعيده الى مجلس التفسير؟

لمن؟

لما تعامل كل المناطق بنفس المبدأ نحن لنا واجهات عشائرية بعشرات الكيلو مترات نحن واجهاتنا العشائرية حراج غابات الملكية صغيرة جدا عندنا اصلا لا ينطبق عليها هذا القانون والان اصبح الورثة على بناء تعميم معالي وزير البلديات محرومين من هذا الحق، اسمحلي ان ابعثه باستجواب لكم جميعا وانتم كنتم مسؤولين عن هذه الوزارة.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا اخ جمال البند الذي يليه.

لايجوز اخ سليم حسب النظام الداخلي لا يجوز حتى لو كان تعرض وتعرض جميعا، السيد الامين العام البند الرابع.

السيد الامين العام:

٤ - طلب مناقشة رقم ٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/٨ مقدم من اثنين وعشرين نائبا حول مشكلة البطالة.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي الرئيس الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
طلب مناقشة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/٨.

الموضوع: طلب تقديم تصورات الحكومة حول خطط معالجة البطالة امام المجلس ومناقشته في جلسة قادمة.

يطلب النواب الموقعين ادناه من خلالكم ان تقوم الحكومة بتقديم تصوراتها حول مشكلة البطالة والحلول المقترحة عمليا لحلها وحجم المشكلة والمعوقات على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

واقبلوا احترامنا

عبدالباقي جمو	عبدالحفيظ علاوي
د. علي الحوامدة	يوسف العظم
كامل العمري	د. همام سعيد
حمزه منصور	د. احمد الكوفحي
ابراهيم خريسات	داوود قوجق
د. محمد الحاج	د. ماجد خليفة
فؤاد الخلفات	عبدالمنعم ابو زنط
د. عبدالله العكايلة	فخري قعوار
سليم الزعبي	زياد ابو محفوظ

محمد فارس	د. حسني الشياب
محمد ابو فارس	عبدالسلام فريحات

معالي نائب رئيس المجلس: الطلب قانوني ومؤيد اكثر من عشرة اعضاء ويجب تعين الموعد خلال عشرة ايام او في موعد لا يزيد عن عشرة ايام يوم الاحد (٢٩) مناسب للاخوان مناسب الاحد (٢٩) اقصى الحدود هنالك اي وجهة نظر من الحكومة الاحد (١) الشهر، تتم المناقشة والتوجهات الجديدة ومطالب النواب وارائهم، شكرا البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - قرارات اللجنة القانونية:

١ - قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، ومرفقة قرار لجنة التربية والتعليم حول القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء.

محمد فارس الطراونة، د. احمد الكوفحي، د. علي الفقير، د. همام سعيد، عبدالسلام فريحات، مروان الحمود، د. قسيم عبيدات، نايف الحديد، د. ماجد خليفة، محمد الدردور.

وتغيب بمعذرة الاعضاء السادة: يوسف مبيضين، عبدالرؤوف الروابدة، فارس النابلسي.

وشارك في الاجتماع السادة: حمزة منصور، احمد الكفاوين.

كما شارك في الاجتماع من السادة الاعيان: د. اسحق الفرحان، د. سعيد التل.

ونظرت اللجنة في القانون الموقت رقم «٢٠» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبه له دراسة مستفيضة وكذلك دراسة قرار لجنة التربية والتعليم المرفق وتوصياتها قررت اللجنة القانونية الموافقة على القانون المذكور كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

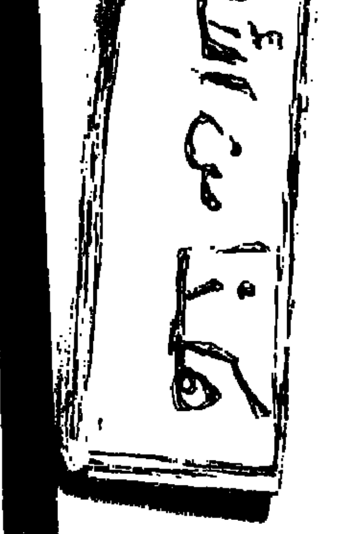
امين عام مجلس الامة	«اللجنة القانونية»
صالح الزعبي	

ملاحظة

مخالفة من مقرر اللجنة القانونية: الدكتور محمد ابوفارس ومن السادة الاعضاء:

د. احمد الكوفحي وعبدالسلام فريحات.

معالي نائب رئيس المجلس: تتلى المخالفة.



السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية حول المادة (٢) من القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي ونرى ان المادة كما وردت في القانون الاصلي تحت رقم (١١) اصوب ولا داعي للتعديل ونحتفظ بحقنا في الرد خلال الجلسة.

د. احمد الكوفحي

عبدالسلام فريحات

د. محمد ابوفارس

معالي نائب رئيس المجلس: هل يختار أحد المخالفين لمناقشة المخالفة والدفاع عنها؟ تفضل اخ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ان يحتفظ المخالف بحقه في ان يتلو الرد فهو بذلك يحرم كل اعضاء مجلس النواب من الاطلاع على رده لابداء رأيهم فيه الاتفاق في اللجنة القانونية وهذا المجلس اقر ذلك ان المخالفة تكتب كاملةً وتوزع مع قرار اللجنة حتى يصبح من حق كل عضو في هذا المجلس أن يطلع عليها اما ان تنتهز الجلسة لقول كلام لن يحضر الانسان نفسه له فانني ارجو ان لا يتلى اي رد غير المكتوب وشكرا سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا ماهو سندك من النظام اخ عبدالرؤوف؟

السيد عبدالرؤوف الروابدة: قرار من اللجنة، قرار من المجلس واللجنة ورئيس اللجنة موجود.

معالي نائب رئيس المجلس: هناك قرار من المجلس؟

سعادة رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكرا سيدي الرئيس، الواقع قرار اللجنة باكثريته وبمخالفيه حق للمجلس وليس فقط حق للمخالفين لذلك لترسيخ العمل الديمقراطي من حق كل عضو حقيقةً ان يقدم له شيئاً مدروس مكتوبا موزع عليه كجزء من قرار اللجنة وبخلاف ذلك لا يوجد قرار الواقع هو لماذا الرأي لماذا الخلاف ليس لمجرد ان يكون بذهني لاطرح الرأي على الزملاء ليأتوا جاهزين بافكارهم حول الرأي ودارسين لهذا الرأي ليتمكن كل منهم لمناقشة هذا الرأيهنا خلاف ذلك لا وجود لقرار مخالفة مرفق وليس جزء يكون من محضر قرار اللجنة القانونية وغير المطروح على المجلس وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا استاذ حسين أنا الحقيقة اعتبر كلما اتفقنا جميعا الخلاف ليس في ان يتحدث اعضاء المجلس اولا يتحدثون الخلاف هنالك قرار مخالفة من مجموعة من اقلية من اعضاء اللجنة هذه المخالفة او هذه الاقلية لها وجهة نظر تختلف عن قرار اللجنة اتفقنا في هذا المجلس واكدنا الاتفاق في الجلسة السابقةالاخيرة ان اعضاء اللجان لا يناقشون ولكن عندما تكون هنالك مخالفة اعتقد من حق احد المخالفين ان يدافع عن هذه المخالفة لان الرئيس والمقرر سيدافعون عن قرار اللجنة ممن تنتخبون السادة: احمد الكوفحي، والسيد عبدالسلام فريحات، والسيد محمد ابوفارس من تنتخبون منكم احدكم ليدافع عن هذه المخالفة

عندما يتطرق لها. أنا لا اذكر هنالك قرار من المجلس بحرمان المخالفين من المناقشة استاذ سليم نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس الحقيقة كما ذكر الزميلان الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة والاستاذ حسين مجلي، حقيقة القرار هو قرار الاكثرية والاقلية وبالتالي المخالفة جزء من القرار ويجب ان تكون مكتوبة ومرفقة مع القرار سيدي الرئيس، ايضا لهذا القول مؤيد من القواعد العامة ونص النظام المادة (٢٩) تقول تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء يعني بده يكون في رأي مكتوب ان يجمع رأي الاعضاء مالم يكن اكثرهم حاضر الجلسة اذا الاصل في رأيي ولايجوز ان يقال ان الرأي سيتلى في المجلس الرأي يجب ان يكون هنالك في اللجنة ويرفق مع قرار الاغلبية لكي نستطيع نحن النواب هنا في الجلسة ان نقيم رأي المخالفة علنا نقف معهم ونقيم رأي الاغلبية علنا نقف معهم او نقف ضدهم، فلذلك سيدي الرئيس النقطة اللي أثارها الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة تتعلق بان الحق للمخالف ان يتلو رأيه في المجلس هذه النقطة التي اعلق عليها انا اقول لا الحقيقة يجب ان يقدم المخالف مخالفته كاملة مع قرار اللجنة وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا اخ سليم، الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، في الواقع ما اشار اليه معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة ليس في قرارات المجلس ما يشير الى ما ذكر وباعتقادي ان تدوين المخالفة خطيا لا يمنع المخالف من ان يتكلم عن رأيه في المخالفة ذلك لان هذا الانسان يبدي رأيا ولو كان فقط مجرد تسجيل ارائه في كتاب خطي ويكتب لذلك وخاصة وان هذا الرأي سيتعرض لنقاش من قبل الاعضاء وما دام سيتعرض لنقاش اما بالقبول او الرد او الاعتراض عليه او تنفيذه فلا ينبغي ان نحرم هذا العضو في مجلس النواب من حقه في ان يبين وجهة نظرة وان يشرحها اكثر اذا لم تتضح لبعض الاخوة في هذا المجلس الكريم لذلك لا ينبغي ان نمارس دكتاتورية على المخالفين بحيث نمنعهم في الوقت الذي اعطينا الرأي الاخر حق الدفاع من خلال رئيس اللجنة والمقرر لذلك لا ينبغي ان يحرم علما بانني ايضا لي على ما إتخذه المجلس الكريم من قرار في موضوع منع اعضاء اللجان من التحدث في المجلس وهذا ليس يحملنا على ان نستقيل من اللجان وانا أول من سيستقيل من اللجنة القانونية وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا، الحقيقة يجب ان ننهي نقاط النظام الاستاذ عبدالسلام فريحات ارجو ان تكون نقطة نظام تفضل.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الرئيس، حقيقة معالي الرئيس انا اختلف مع الزملاء اذا سمحوا لي لان الاصل في القاعدة القانونية الاصل الاباحة ما لم يرد نص يمنع لا يوجد لا في الدستور ولا في نظامنا الداخلي ما يمنع هذا الاجراء من ان يتحفظ العضو ويقول سأدلي برأي المخالف في الجلسة سواء كان هذا



الرأي مكتوبا وموزع مسبقا او تلاه هو لم يتلوه سرا وانما سيتلوه علنا امام الزملاء الاعضاء ويطلع على محتواه ومضمونه ومن ثم يناقشوه يقروه اولا يؤيدوه بذلك فالاصل في القاعدة القانونية سيدي الاباحة ما لم يرد نص يمنع وبما ان لا يرد اي نص يمنع من ذلك فالأمر مباح ولا يرد عليه اي اعتراض وشكرا سيدي.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا السيد المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة ان اقتراحي المحدد ان يكفي الحديث في هذه القضية لكن أريد ان أذكر باكثر من سابقة بصفتي مقرر لجنة قانونية ان بعض الاخوة وهذا في لوعدنا اليه في المجالس اقول اتحفظ وسأقرأ مخالفتين في الجلسة وكان بعض الاخوة يفعل ذلك. وشيئان بالنسبة لي يعني كان هذا او ذلك لكني هو عبارة عن تذكير وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا فضيلة المقرر استاذ حسين مجلي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: هناك فرق بين قرار المخالفة وحق المخالف في الحديث نحن نتحدث عن قرار المخالفة او قرار اللجنة سواءا الاكثرية او المخالفة القرار يجب ان يكون مكتوبا اما المناقشة والحديث امر اخر عندما يعطى المخالف حق الدفاع عن مخالفته يقول لتأييد مخالفته ما شاء لكن موضوع الحديث اللي يناقشه لأن هو موضوع القرار، ما هو القرار؟.

ما يجوز لمخالف ان يقول انا والله بتحفظ ويكتب حتى لو كان في اي شيء سابق أنا برأيي ان هذا خطأ وانا ادرك ان حق المقرر تلى مخالفة مكتوبة لم تطرح في اللجنة ولم تناقش في قضية سابقة قبل جلستين إن رأى أن ذلك مخالف لمفهوم القرار وان ما تلاه ليس جزءا من القرار ولا يجوز ان نقول ان هذه سابقة اما ان يدافع عن قرار المخالفة المكتوبة حتى لو سطر لم يعطي حق الكلام بدافع بالمناقشة وليقل ما يشاء.

معالي نائب رئيس المجلس: ياسيدي ادعكم مع الرئيس وإجتهاده.

معالي رئيس المجلس: تفضل اخ مقرر اللجنة تفضل وين وصلت.

السيد المقرر:

الحقيقة يعني كان هناك خلاف بين الاخوة فكر المخالفين انهم يخالفوا ودونت المخالفة لكن تفصيل المخالفة ذكر احد المخالفين انه سيتلوها في الجلسة فحصل نقاش انه لا يجوز ان يتلوها وهناك من يقول لا يجوز وهناك من يقول يجوز واقتراحي اخر كلام تكلمته ان يبث في هذه القضية والقضية مش مستاهله اما يقرأ او لا يقرأ ونمشي عن اللي غيرها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح لي الاخوان الشيء اللي أتبع ان المخالفة المكتوبة يكتفي بها اذا كان هناك مخالفة مكتوبة يكتفي بها او قرار اللجنة العام بالاغلبية او بالاجماع يقدم والمخالفة المكتوبة يكتفى بها ما لم يكون هناك رأي آخر وقرار المجلس شيء لكن ما هو متبع عنا المخالفة المكتوبة يكتفى بها.

السيد المقرر: المخالفة ليست مكتوبة اي نص المخالفة فقط، اذا حبيت اذكر.

نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية حول المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي ونرى ان المادة كلما وردت في القانون الاصلي تحت رقم (١١) اصوب ولا داعي للتعديل ونحتفظ بحقنا في الرد خلال جلسة المناقشة هذا المكتوب فقط فاما ان تسمح ان تتلى المناقشة او لا تسمح وشكرا.

معالي رئيس المجلس: سجل عندي الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: ارجو ان يحفظ الاخوان الوقت المتبقي لهذه الجلسة وان لا نطيل الحديث في هذه النقطة هذه النقطة مقطوع فيها من حيث الاسبقية والسوابق فقد درج الكثير من الزملاء على تلاوة مخالفتهم داخل القبة وبما ان المخالفة لم يرد نص فيها ولم يكتب اصحابها طبيعة المخالفة الا لمجرد ذكرها فقط.

فلا ارى اطلاقا مبرر لعدم تلاوة احد الاخوة المخالفين للمخالفة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا اقول لو استغلينا الوقت وحكينا انا مع الاقتراح بأن يتلو احد المخالفين وارشح عبدالسلام فريحات ليتكلم عن المخالفين، وارى ان في المجلس في دكتاتورية معينة ويدعي الناس انهم يحرصون على فهم القانون، مثل ما اللجنة باكثريتها تعرض رأيها غير مفصل ومن حق رئيس اللجنة ان يدفع عن قرار اللجنة والمقرر اعتقد ان من حق المخالفين ان يختاروا احدهم ليدافع عنها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا بعرف اسباب الحده اللي عند الشيخ عبدالحفيظ علاوي الى حد الان انا ما فهمتها ، حارب الدكتاتورية وكان دكتاتوراً بصيغة الكلام شكرا سيدي الرئيس، ليس نقطة الخلاف سيدي الرئيس ان يتكلم المخالف اولا يتكلم نقطة النقاش ان المخالفة جزءا من القرار والنظام نص علي توزيع القرار على اعضاء المجلس قبل (٢٤) ساعة ففي القواعد العامة مكان لا تكون المخالفة فيها جزءا من القرار حتى يكون من حق الكافة ان يطلع عليه اما ان يتكلم العضو المخالف فهو حق مطلق له لا اعتراض لدينا عليه نحن نعترض على حرماننا كنواب من حقنا بمعرفة رأيه مسبقا حتى نكون حاضرين للرد عليه ولا نكتفي بقراءة افكاره في هذه الجلسة وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: ارجو ان نؤكد على ما يلي:

اولا :- هناك سوابق ان المخالفين يتلون رأيهم في القبة ولا يوجد هناك قرارا ولا نص يمنعهم من ذلك. لاقرار من المجلس ولا نص ارى اننا نضيع الوقت ارجو ان نقفل باب النقاش حول هذه النقطة ويعطى المخالفون حق الدفاع عن رأيهم وأثني على

الرأي الذي قال بذلك واقترح اقفال باب النقاش بهذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: هل تلقيت المخالفة المكتوبة الاخ المقرر. تلقيت مخالفة مكتوبة.

السيد المقرر:

المخالفة ليست مكتوبة نص المخالفة ليست مكتوبة انما نحن نخالف وسنتلوا المخالفة في الجلسة هكذا يبت.

معالي رئيس المجلس: المخالفون من هم؟

السيد المقرر:

المخالف الاخ عبدالسلام فريحات واحمد الكوفحي، ومحمد ابوفارس ونوكل اذا كان يسمح لنا بالحديث نوكل الاستاذ عبدالسلام.

معالي رئيس المجلس: يكون افضل استاذ عبدالسلام اتفقوا على واحد يوضح رأي المخالفين، من منكم على استعداد ان يقوم بعرض المخالفة نيابةً عن المخالفين.

الاستاذ الكوفحي تفضل، نيابةً عن المخالفين.

السيد احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة مخالفتنا تعتمد على ثلاثة اسس.

الاساس الاول: قرار لجنة التربية والتعليم حيث رفضت المشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ لانها رفضت ان يطبع برنامج تأهيل المعلمين لوزارة التعليم العالي وطالبت بادراجه ضمن مؤسسات الجامعة من حيث المختبرات من حيث المكتبات من حيث التجهيزات وهواولى تبني هذا القرار الذي اتخذته بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥، وبرئاسة سعادة الدكتور عبداللطيف عربيات في السنة الاولى من عمر هذا المجلس.

الاساس الثاني: معظم القوانين او كل القوانين في تصوري تكتفي في هذه العبارة تضع الانظمة والتعليمات وما اليه فلماذا هذا الاستطراد بما في ذلك الاجراءات وما اليه.

الثالث: استقلالية الجامعات تحد منها مثل هذا الاستطراد في هذه المادة من اجل هذه الاسس اقول لأخواني وزملائي نصوت على ما جاء في القانون الاصلي دونما ورد في التعديل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الا علم رأي المخالفين والسيد المقرر حسب قرار اللجنة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الموقت

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة، هل يوافق المجلس الكريم؟.

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١١ ـ

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة كما وردت في القانون الموقت

المادة ٢ ـ

يلغي نص المادة (١١) من القانون الاصلي وستعاض عنه بالنص التالي:

«لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشروط والاجراءات والضمانات المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وتشكيل المجالس الخاصة بها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها والاحكام المتعلقة بعمدائها واعضاء الهيئة التدريسية فيها وكيفية تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وانهاء خدماتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم».

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ، اللجنة تنسب الموافقة.

السيد عبدالحفيظ علاوي: الحقيقة ان مع قرار اللجنة بحب اوضح ما يلي: ان عنا في كليات للان حقيقة مش عارفين شو راح يصير فيهم وهي خارج الجامعات وبرأي ان المخالفين لم يأخذوا هذه النقطة بعين الاعتبار مع موافقتي على ان في طول وفي إسهاب في القوانين او في المواد ولكن النقطة اللي بحب اذكر فيها هذه القضية مثلا عندك كلية عمان التطبيقية للان عميد الكلية بقول للطلاب الحق على مجلس النواب لسه ما طلعش القانون اللي بده يحدد مستقبلكم، فما هو مستقبل هؤلاء؟ اذا اعيد هذا القانون ام لم يوافق عليه هذه المادة، ثم هناك كليات خارج الحرم الجامعي مثلا كلية الدعوى التابعة لوزارة الاوقاف اين ستكون ولذلك ارجو، وفي عنا كلية المعلمين بالفترة اللي ما كانت فيها تابعة للجامعة وين رايح بصير فيها هذه فانا اذكر بهذه القضية وشكرا وانا مع قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكرا معالي الرئيس، انا لا ارى حقيقة اي مبرر لهذا التعديل اللذي جاء في القانون الموقت وانما النص الموفق هو الذي ورد في القانون الاصلي لاعتبارات عملية كثيرة اولها. ان كليات تأهيل المعلمين العالي قد اتبعت الى الجامعات الاردنية واصبحت بحرم تلك الجامعات وبالتالي مجالس العمداء هي الجهات الاكاديمية المسؤولة عن انظمة التدريس فيها وتعين هيئة التدريس وترقيتهم وما الى ذلك.

ثانيا: ان السياسة الحكومية تعتمد الى

حد كبير في حدود علمي على التقليص من انشاء الكليات التابعة للوزارات لكي لا يتشرذم وتتعدد الجهاد المشرفة عليه فايجاز هذا النص المفصل اللي يبرر لمجلس الوزراء ان يتحمل تبعة انشاء هذه الاجسام التعليمية المتناثرة هنا وهناك ومع ذلك ان وجد هناك جسما تعليمي يخص وزارة ما فان النص الاصلي الوارد في المادة كما جاء يغطي هذا اي ان لمجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات الكفيلة بتنفيذ احكام هذا القانون ولذا انا مع الرأي الذي يذهب الى التمسك بالنص الاصلي وعدم الاخذ بالنص الوارد في القانون الموقت وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس، حقيقة اريد ان اذكر بالاسباب الموجبة التي لم تتلى من قبل المقرر في هذه الجلسة الواقع الاعتبارات العملية اللي اشار اليها الاخ عبدالله هي السبب لاجازة اللجنة القانونية باكثريتها هذا التعديل اذ ان قانون التعليم العالي ليس فيه سند قانوني حقيقة الانظمة عادةً تنفذ القانون ولاتضيف اي حكم لاحكام القانون فالنظام بالقانون الاصلي ليس فيه سند اصلا لانشاء المعاهد العالية وليس فيه سند قانوني لاعضاء هيئة التدريس ووجودهم ورواتبهم وكل بناء هذه المعاهد وما يتعلق بها من الناحية العملية حقيقة لو لم ينجز هذا النص معنى ذلك ان يبقى وجود هذه الكيانات القائمة واللي فيها اجهزة وموظفين دون سند قانوني بصير مافي سند تشريعي لوجودهم وبالتالي يصبح كأن لا وجود لهم فالاعتبار العملي على عكس ما يقول الزميل الفاضل الدكتور عبدالله هو الذي فرض على اللجنة ان تجيز هذا التعديل خلاف ذلك نقول لهم روحوا نقول ما فيش سند لرواتبكم ما فيش سند لوجودكم قانون التعليم العالي ارجو ان لا اكرر ذاتي ايضا قانون التعليم العالي اصلا قال بيجوز تصدر انظمة لكن ما يجوز تصدر بانظمة تنشيء معاهد ولا تحط فيها جاهز ولاكادر ولاتصرف لهم رواتب فجاء القانون وجدوا المكان الطبيعي في موضوع الانظمة ان يقننون وجود هذه المعاهد اللي نشأت اصلا، فلذلك الاعتبارات العملية والاعتبارات القانونية تفرض اجازة هذا النص وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة انا مع رأي الاقلية وتجنب للترداد فقط كفاني الاستاذ الدكتور عبدالله العكايلة واويد رأي الاقلية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: ما ورد بالاسباب الموجبة التعديل اللي ورد في المادة المذكورة هو تعديل منطقي ومشروع وانا اؤيد وخاصة ان كلية التأهيل عندما انشأت ـ انشأت لظروف خاصة كانت وزارة التربية تعاني فيها من ضعف وتدني في مستوى المعلمين اذ كان لا يقبل على هذه المهنة الا من هم في اقل مستوى من العلامات الثانوية العامة ولذلك دخل الى كليات

المجتمع اناس في مستوى اقل من غيرهم في المجالات الاخرى ففتح المجال لهم بتأهيلهم تأهيلا جامعيا كي يرفعوا بسويتهم اولا وبالتالي ينعكس هذه السوية تنعكس على مستوى التعليم لدى طلابنا في المدارس لذلك اذا الحقنا هذه الكلية وامثالها بالجامعة فان عدد كبيرا جدا من المعلمين اللذين لا يزالون يمارسون اعمالهم في التعليم سيحرمون من امكانية تأهيلهم تأهيلا جامعيا وسيبقى مستوى التعليم في مستواهم هم نفسهم الذي كانوا عليه عندما دخلوا كليات مجتمعهم وحصلوا على معدلات متدنية ايضا لذلك لا بد من استمرارية ودعم هذه الكليات حتى تبقى الفرصة متاحة امام هؤلاء الناس الذين دخلوا الى سلك التعليم في فترة زمنية كان يعاني منها جهاز التعليم من نقص في كوادره المؤهلة تأهيلا كافيا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا ، نقطة نظام الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: نقطة النظام بحب انبه ابتداءا ان قرار لجنة التربية والتعليم مرفق مع هذا القرار ولم يتلى على مسامع الاخوة الزملاء هذا جزءا من القرار ويجب ان يتلى سيدي الرئيس وهو موزع مع جدول الاعمال فارجوا ان يتلى قرار لجنة التربية والتعليم اولا ومن ثم يجري النقاش على ضوءه الامر الاخر سيدي الرئيس الحقيقة فقط اضافة ان حكم المادة ٩٤ من الدستور ان هذا القانون قانون مؤقت فاذا تقرر الغاؤه لم تلغى الكليات الموجودة في الوقت الحالي لانه عندما يلغى القانون المؤقت تزول اثاره ما عدا العقود والحقوق المكتسبة هنا حقوق مكتسبة للطلبة ولغيرهم تبقى هذه موجودة وانما الغاء هذا القانون يمنع فقط انشاء كليات جديدة في المستقبل وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: واضح بعتقد انه لا يخفي على احد ان القانون الموقت يبقى ساريا الى ان يعلن الغاؤه لكن واضح ايضا وبكل شكل قاطع ان القانون الالغاء وكل قانون يسرى باثر فوري فبمجرد الالغاء تصبح هذه المعاهد بلا سند قانوني وتصبح ملغاه ولا يوجد موجب قانوني لاستمرارها ويفقد من الالغاء حتى كادرها وادارتها مشروعيتها تصبح لا وجود مشروع لها مسقبلا ولا اعتقد ان المشروع يمكن ان يقبل بتشريد او بفك هذه المؤسسات التي وجدت منذ وقت غير قصير اما عن قرار لجنة التربية والتعليم ارجو ان ابين وقد تليه في اللجنة القانونية وكان موضع اعتبار لم يعالج حقيقة ابدا افكار غير مختلف عليها الافكار الموضوعة قد تكون مفيدة بشيء مستقبلي قد تكون عبارة عن اراء لكن لم يعالج الوضع القانوني حقيقة ولهذه المعاهد وما هو المصير الذي يمكن ان تؤول اليه هذه المعاهد ولذلك هذا النص هو السند الشرعي الوحيد الذي يبقي هذه المعاهد قائمة واقترح حقيقة انهاء النقاش في الموضوع والتصويت على ما ورد بقرار الاكثرية.

معالي رئيس المجلس: خلينا بعد الاقتراح نعطي اثنين واحد هيك وواحد هيك الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: اولا اريد ان اثني على طلب الزميل فريحات بضرورة قراءة قرار لجنة التربية والتعليم لانني وانا عضو في هذه اللجنة وكانت على ما اذكر برئاسة معالي نائب رئيس الوزراء الحالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ومعاليك رئيس المجلس كنت مقررها نوقش هذا القانون نقاشا مستفيضا وانا اعتقد انها كلجنة تربية من النواحي الفنية ايضا قادرة ومؤهلة على ان تضيء لنا الكثير من النقاش ارجو مرة اخرى قراءة مشروع لجنة التربية والتعليم شكرا.

معالي رئيس المجلس. مشروع ولا توصية مقرر اللجنة شكرا.

السيد المقرر: الحقيقة اجدني مضطرا الان اختلف مع رئيس اللجنة في ان القانون الموقت اذا الغي تلغى المؤسسات القائمة ان لا افهم هذا مطلقا ولا يدل هذا القانون اذا الغي الحقيقة ما يأتي من المعاهد من جديد اذا فتح ليس له مستند قانون وعلى سبيل المثال لو عدل قانون الانتخابات وهو قانون مؤقت في بعض مواده قانون مؤقت هل نفقد عضويتنا كنواب اذا الغيت بعض المواد الدائرة الخامسة، خمسة صارت نائب او العكس اوكذا لا اظن ذلك فالقانون المؤقت الحقيقة يجري اذا الغي الالغاء ينطبق على الحالات المستقبلية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، سعادة المقرر له الحق ان يتكلم اذا كان يدافع عن قرار اللجنة ولكن ان يتكلم بصفته مخالفا قد وكلوا غيره في الدفاع عن هذا الرأي لذلك لا يحق له ان يتكلم في هذا الموضوع، شكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: بس يخلص الاذان.

شكرا سيدي الرئيس بادىء ذي بدء لا اعتقد لدقيقة ان للمؤسسات العامة حق مكتسب فلو ان قانونا لمؤسسة عامة جاء هذا المجلس والغاه يعني اخواني المخالفون ان هذه الحكومة مجبرة على ان تبقي المؤسسة رغم الغاء قانونها او سببها القانوني لو ان مؤسسة الاسكان مثل المنشأة بقانون الغي قانونها هل تبقى المؤسسة قائمة بداعي انها اقيمت قبل الغاء القانون الحقوق المكتسبة عند التحدث عنها هي ما ترتبت للمواطنين نتيجة ترخيص صدر وفق القانون الملغى اما هذه مؤسسة عامة الغاء قانونها او الغاء سندها القانوني يشير الى ارادة المشرع الى الغاءها جملة وتفصيلا هذا من حيث الاساس اما من حيث الشكل سيدي الرئيس فانني اعتقد ان السؤال قبل مناقشة هذا القانون هو، هل يحصر التعليم العالي لمستوى البكالوريوس بالجامعات ام يسمح به للقطاع العام خارجها؟ هذا هو الاساس ان الغاء هذا القانون الموقت يعني ان تبقى للتعليم العالي بمستوى البكالوريوس فقط حصرا على الجامعات في القطاع العام وهو متاح في القطاع الخاص لكل طالب ترخيص سندا بقانون الجامعات الخاصة وبدءا ذي بدء وزارة الاوقاف اكتشفت ان كلية الشريعة قد لا تلبي

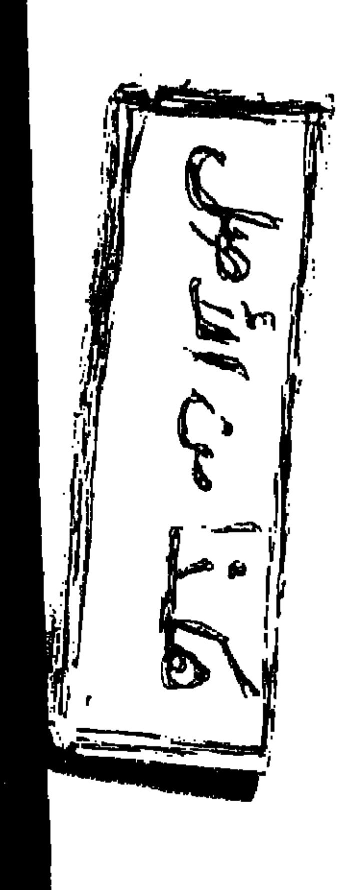
كل متطلباتها من الوعاظ وقامت بانشاء كلية الدعوة واصول الدين ولكنها وجدت سندا لها في قانون الاوقاف اما وزارة التربية والتعليم عندماحبت انشاء كلية للتربية فلم تجد لها سندا اصدرت ذلك التعديل، وهناك حاجة للكليات التطبيقية التي تختلف عن التعليم النظري وأنا لا اطعن به فالحاجة له ماسة ولكني الى جانبة هناك حاجة ماسة للتعليم التطبيقي الذي يقود الى شهادة جامعية واقول كلية التمريض مثلا وكلية الدعوة واصول الدين مثلا اذا الغيت المادة من القانون الموقت فان ذلك يعني منع انشاء كلية خارج الجامعات الرسمية والسماح بذلك لمن يطلب رخصة في القطاع الخاص، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكرا معالي الرئيس، الواقع جاء هذا التعديل ليلبي حاجات القائمة اذ ان وزارة التعليم العالي انشأت قبل اربعة اعوام كلية التأهيل والمعلمين وانشأت بعد ذلك بسنة كلية عمان الهندسية للعلوم التطبيقية وتسري على موظفين هذه الكليات وعلى اعضاء الهيئة التدريسية فيها انظمة مخالفة لنظام الخدمة المدنية ومشابهة للانظمة القائمة في الجامعات الاردنية فاذا لم يوافق على هذا التعديل فعلى جميع الموظفين والعاملين في هذه الكليات ان يتبعوا نظام الخدمة المدنية وبالتالي تتأثر حقوقهم المكتسبة طبقا للانظمة السائدة القائمة حاليا فان ارجو الموافقة على هذا التعديل حتى لاتتأثر اوضاع العاملين في هذه الكليات والتي تسري عليهم انظمة مشابهة لانظمة الجامعات ومخالفة تماما لما هو معمول به في نظام الخدمة المدنية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكر، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس، الواقع معروف ان يعني مناقشات المجلس هي جزء من الاعمال التحضيرية لاي قانون ولذلك كل كلام يسجل في هذا المجلس له اهميته لاي منفذ للقانون لانه سيعود اليها الواقع السند القانوني او السند الدستوري للقوانين المؤقته كما هو معروف في المادة (٩٤) المادة (٩٤) تقول ان القوانين المؤقته عندما تعرض على المجلس ويرفضها المجلس يزول مفعولها فورا على ان لا يؤثر ذلك اللي احتفظ في القانون او الدستور فقط على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة شيء اكتسب وتكون لا يؤثر في شيء، لكن ان يفهم راتب الموظف اللي قبضة الاستاذ اللي في المعهد هذا حق مكتسب دخل جيبته لكن اي شيء مستقبلي او تحت التكوين طبعا لا يوجد له اي سند ومن حيث السوابق اعتقد بحضرتي الان مثال كلنا اعتقد تتذكرة المؤسسة العامة للتأمين اللي انشأتها الدولة في مرحلة من المراحل نشأت بموجب قانون مؤقت طبيعي بمجرد الغاء عندما عرض القانوني والغي لم يصبح سند قانوني لهذه المؤسسة العامة وانتهى وجودها وحلت وصفيت من الواقع انا لا اعرف مؤسسة او دائرة او وزارة دون قانون لها يبرر وجودها يوجد وجودها يكون هو



السبب الشرعي لوجودها فكل هذه المعاهد اذا جاء المجلس ليلغي السند القانوني لها، بالطبيعة انها مستقبلا لايوجد لها اي سند قانوني وانا لا اتحدث عن الماضي أنا اتحدث عن الوضع المستقبلي منذ الغاء هذا القانون وفورا يصبح لا سند قانوني لها واعود مرة ثانية لاقول ارجو من المجلس الكريم ان يصوت على هذه المادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا اتوقع ان الموضوع اصبح واضح الان وهناك تنسيب من اللجنة القانونية وهناك مخالفة المخالفة تقول ان الابقاء على النص الاصلي واللجنة القانونية تنسب بالتعديل المقدم نبدأ بالابعد وهو، نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: تفضل

رأي اللجنة القانونية فقط لانه اذا لم يفز يعاد الى القانون الاصلي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الابعد هو الاقلية، ويصوت على الابعد. ومن يوافق على المخالفة من اللجنة القانونية، وهي الابعد شيخ علي وهي الابعد، نصوت على المخالفة المقدمة، المعروض ليس القانون الاصلي المعروض هو مخالفة الاقلية هي المخالفة الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: مكان المخالفة هو الزيادة، اللجنة القانونية ترك وجود الزيادة والمخالفون يرون حذفها ولذلك الامر واضح الخلاف بين ولذلك يصوت على الاقتراحين وعلى الابعد وهو المخالفة لان هناك زيادة هل تبقى هذه الزيادة او تزول؟ وشكرا.

معالي رئيس المجلس: وهذا ما اعتدنا عليه ان نصوت على المخالفة وهي الاقلية في اللجنة القانونية.

ومن يوافق على رأي المخالفة من اعضاء اللجنة القانونية؟.

من يوافق على ذلك؟ التي تقول الابقاء النص الاصلي.

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٧ - ٥٣.

معالي رئيس المجلس: ٧ من ٥٣، من يوافق على تنسيب اللجنة؟ الشيخ الكوفحي مع مين.

وموافقة على تنسيب اللجنة، والقانون بمجملة معروض على المجلس الكريم وموافقة.

وترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود بعدها للاستئناف.

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة وبعدها عاد المجلس للانعقاد.

وهذا هو نص القانوني كما اقره مجلس النواب

قانون موقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التعليم العالي

المادة ١ :ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :ـ يلغي نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ
«لمجلس الوزراء» اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشروط والاجراءات والضمانات المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وتشكيل المجالس الخاصة بها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها والاحكام المتعلقة بعمدائها واعضاء الهيئة التدريسية فيها وكيفية تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وانهاء خدماتهم، وسائر الشؤون المتعلقة بهم.

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي — الدكتور عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة.
الاستاذ الامين العام البند الذي يليه

السيد الامين العام:
٢ ـ قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة اعضاء اللجنة:

محمد فارس الطراونة، الدكتور على الفقير، الدكتور همام سعيد عبدالسلام فريحات، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور احمد الكوفحي فارس النابلسي، محمد الدردور، ومروان الحمود.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف مبيضين، عبدالرؤوف الروابدة، نايف الحديد، وتغيب بدون عذر معالي الدكتور قسيم عبيدات.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبه له قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.





وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الأمة — «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين

صدر (قانون المحامين الشرعيين) سنة ١٩٥٢، وكغيرة من القوانين المعمول بها، فقد اظهر التطبيق العملي له الحاجة الى ادخال عدد من التعديلات الضرورية عليه، وهو ما تم في مشروع القانون المرفق الذي تضمن التعديلات التالية على القانون الاصلي:

١ ـ عدلت المادة (٧) منه المتعلقة بلجنة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية بحيث اصبحت هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بدلا من احد قضاة هذه المحكمة كما اضيف محام نظامي الى عضويتها يعينه قاضي القضاه بناء على تنسيب نقيب المحامين كما حددت مهام وصلاحيات هذه اللجنة.

٢ ـ عدلت المادة (٩) منه باضافة شرط جديد اليها يقضي بان قدم المحامي المتدرب الحاصل على شهادة من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية وامضى مدة التدريب المقررة ـ بحثا قانونيا ـ في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي يجري تقييمه واعتماده من اللجنة وذلك لدفع المتدرب على القيام باعمال البحث والدراسة والاطلاع على المصادر الفقهية والقانونية ليصار من خلال ذلك الى التعرف على مقدرته العلمية للنظر في امكانية منحه اجازة ممارسة المهنه، وهو شرط مماثل لما هو معمول به في نقابة المحامين النظاميين.

٣ ـ عدلت المادة (١٠) منه بحيث يجوز للجنة ان تأذن للمحامي المتدرب المرافعة امام المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه وذلك تحت اشراف استاذه الذي يتولى تدريبه. فان التدريب لمدة سنة تعتبر في الواقع كافية لتأهيل المحامي المتدرب لمثل هذه المرافعة المحدودة وضمن الشروط المقررة في التعديل.

٤ ـ عدلت المادة (١٨) منه بحيث اصبح الرسم السنوي لممارسة المحاماه الشرعية (٣٥) دينارا بدلا من (٣) دنانير لان الرسم الحالي وضع سنة ١٩٥٢ ويعتبر ضئيلا جدا بالقياس الى الوقت الحاضر كما وانه لا يتناسب والخدمات الكثيرة التي تقدم للمحامين كما عدل موعد

دفع الرسم ليؤدى في شهر كانون الثاني من كل سنة بدلا من شهر نيسان منها.

٥ - عدلت المادة (١٩) منه بتشديد العقوبة على من يمارس مهنة المحاماة الشرعية دون الحصول على اجازة المحاماة فاصبحت الحكم بالغرامة من (١٠٠ - ٣٠٠) دينار بدلا من الغرامة الحالية التي لا تزيد على (٥٠) دينارا.

مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد - ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، المادة الاولى موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة - ٧ - يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة لفحص طلبات الاجازة في مهنة المحاماة الشرعية مؤلفة من احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا لها واحد قضاة الشرع واحد المحامين الشرعيين.

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ٢ - يلغي نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة - ٧ - أ - يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا، وعضوية قاض شرعي، ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاه بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة - أ - من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة - ٩ - توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل من:

١ - مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين على الاقل.

٢ - مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الاقل شريطة أن يكون متخرجا من معهد تدرس فيه الشريعة الاسلامية.

٣ - يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية وامضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٣) منها: (وقدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد مناقشته).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة ان الاضافة الواردة في المادة من المشروع وقدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة، الحقيقة ان القضاء الشرعي موضوع شبه متخصص يعني الذين يعرفون بالفقه الاسلامي بشكل متخصص قد يعرفون اكثر مني بذلك فنحصر بحث المحامي الشرعي المتدرب في القضاء الشرعي قد يضيق على المحامين المتدربين ولكن لدي اقتراح بالتعديل كالتالي:

وقدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي او الفقه الاسلامي او اي امر من امور الشريعة الاسلامية او الفقة الاسلامي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انني على ما ذهبت اليه ولكني اسأل عن الحكمة بان يسمح في العمل كمحامي شرعي لمن عمل بالقضاء النظامي مدة سنتين بغض النظر عن الجامعة التي تخرج منها اما من مارس المحاماه فقد اشترط القانون ان يكون قد درس في كلية الحقوق الشريعة الاسلامية، فقد يكون القاضي خريج احدى الجامعات الغربية او الشرقية ويعمل عمامه وليس له علاقة بتطبيق الشريعة الاسلامية، فهل اعطته هاتين السنتين حق بممارسة المحاماة الشرعية ولماذا شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: فيما يتعلق بما طرحه زميلي الفاضل الاستاذ عبدالكريم الدغمي الواقع هناك حكمة من حصر البحث في موضوع القضاء الشرعي لان هذه الواقع قصد المشرع الاعتبار العملي باعتبار المحامي المتدرب اثناء تأهيله يحتاج المثول أمام القضاء ويصبح متخصص في اليه العمل القضائي وليس مجرد باحث اكاديمي لان مفروض ان يهتم بالعمل الميداني العملي التطبيقي اليومي والمتصل بالقضية التي سيترافع بها وغالبا ما يكون حتى قضايا، كيف تعالج قضايا؟ لان يوكل له قضايا

ليحل مشاكل وليس لمجرد البحث النظري والاكاديمي ومن هنا الواقع هذا النص المأخوذ به ايضا لدى المحاماة النظامية نص في محله واعتقد ان جدير بالاجازة من المجلس الكريم، اما بما يتعلق بما أثاره الزميل الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة معروف ان هذا القانون مطبق كما هو مطروح على المجلس الكريم منذ مدة طويلة منذ عام ١٩٥٢، والواقع مثل ما يجاز المحامي يدقق الواقع عمل القاضي الذي يعين من قبل المجلس القضائي الواقع مفروض عندما يعين في القضاء كل الجامعات حقيقة ما عدا يمكن حديثا صار منذ ١٩٥٢، طبيعي ان يكون دارس مثل المحامي النظامي اذا ما كان مفروض بسوية لان المفروض من المجلس القضائي ان يمحص الى ابعد الحدود يفترض في المعين قاضي انه اخذ دربه في القضاء وانه اصلا دارس للشريعة الاصل والواقع لا اعرف قاضي في الاردن عين دون ذلك، حتى الخريجين المعاهد الشرعية الواقع يعني لحد الان مش موجودين في قضائنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: تصحيح لغوي فقط في لفرة (٨) المادة (٩) فتخرج في معهد مش من معهد مين ما كان بتخرج الاذن يتخرج والساعي يتخرج منه اما لا لايتخرج فيه الا ان يتم الدراسة ويحصل على الشهادة.

معالي رئيس المجلس: هذا في القانون الاصلي مش هيك.

القانون الاصلي

السيد عبدالباقي جمو: اصلي لا ماهو لم يلغى انما اضيف بقية العبارة كما هي انما اضيف الى المادة التعديل فقط.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اي ملاحظة اخرى؟

اللجنة تنسب الموافقة على هذه المادة.

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة - ١٠ - مدة التدريب على المحاماه الشرعية سنتان.

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ٤ - يلغي نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة - ١٠ - مدة التدريب على المحاماه الشرعية سنتان، على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن - للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه، على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس، اذكر ان هذا النص موجود نص مثله في القانون نقابة المحامين النظامين على يتم ذلك بتفويض خطي من استاذة وتحت اشرافه وعلى مسؤوليته لكي تكون المسؤولية على

المحامي الاستاذ الذي يدرب المتدرب لان المواطن يوكل المحامي الاصيل والمحامي الاصيل هو الذي يعهد الى المتدرب فهي مسؤولية المحامي الاصيل ويجب ان لا نخليه من هذه المسؤولية بحجة القانون فاقترح إضافة وعلى مسؤوليته اي مسؤولية الاستاذ المدرب.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: والله التفويض يعني ان المفوض يتحمل المسؤولية كما ان الموكل يتحمل المسؤولية من المادة صحيحة وواضحة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: ليس من الضرورة في ان نذكر لوازم شيء ما دام النص بعمومه وشموله فيندرج مسؤولية هذا الاستاذ في هذا النص ولذلك ليس هناك من حاجة من التنصيص علي المسؤولية بعينها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو: اظن.

معالي رئيس المجلس: توثيق اضمن.

السيد عبدالباقي جمو: نعم ويقول ومسؤولية وعلى مسؤوليته.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح باضافة على مسؤولية الى اخر الفقرة وهي نطرحها للتصويت، من يوافق على هذه الاضافة؟

الاصوات

السيد الامين العام: ٢١ - ٤٨

معالي رئيس المجلس: ٢١ من ٤٨ ومن يوافق على تنسيب اللجنة؟

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٣ - ٤٨.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٤٨. وموافقة على تنسيب اللجنة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

كما وردت في القانون الاصلي

المادة - ١٨ -

١ - على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماه الشرعية ان يدفع الى الخزينة قبل مباشرته العمل الرسم السنوي وقدره (٣) دنانير مع مراعاة - قانون الضرائب الاضافية وتعتبر السنة التي يستحق عنها الرسم هي السنة المالية للحكومة من اول نيسان من كل سنة لغاية اخر اذار من السنة التي تليها.

ويشترط في ذلك ان تعتبر الرسوم التي دفعها المحامون الشرعيون الذين دفعوا رسم المحاماه السنوي حسب النظام الصادر بموجب المادة (٢٩) من قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ انها دفعت بموجب هذا القانون وعليهم ان يدفعوا الرسم المستحق عليهم نسبيا عن باقي المدة التي تنتهي في ١٩٥٣/٣/٣١.

٢ - يدفع الرسم السنوي في شهر نيسان من كل سنة وتنشر اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم المذكور في الجريدة الرسمية خلال شهر مارس ويمكن دفع الرسم في اي وقت

خلال السنة على ان يدفع مبلغ اضافي قدره (٥٠٠) فلس اجره نشر اعلان خاص في الجريدة الرسمية.

٣ ـ على المحامي الذي يشرع في تعاطي مهنة المحاماه للمرة الاولى في النصف الثاني من السنة المالية ان يدفع نصف الرسم السنوي مضافا اليه مبلغ (٥٠٠) فلس كما ذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٥ ـ يلغي نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ـ ١٨ ـ على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماه الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا. وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لاول مرة ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١٩)

١ ـ كل من يعلن عن نفسه انه محام شرعي او يتعاطى مهنة المحاماة دون ان يكون مجازا بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

٢ ـ من كان مجازا وتأخر في دفع رسم الاجازة او الرسم السنوي لا يحق له ان يتعاطى مهنة المحاماه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (١٩)

كل من يمارس مهنة المحاماه الشرعية او يقوم باي عمل من اعمالها، او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماه الشرعية بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكرا سيدي الرئيس، اذا بتأمر بسكت بتأمر.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة ما قصدت أن يسكت الاستاذ عبدالرؤوف لانه يتحفنا دائما بارائه

الثرية في القوانين ولكن تأكيدا على قرار المجلس اللي اؤكد بالجلسة السابقة بان لا يتكلم اعضاء اللجنة ومن غيرتي على تطبيق النظام معالي الرئيس ارجو ان يعذرني الشيخ علي كمان، سيدي بالنسبة للمادة (١٩) انا انظر اليها حسب التعديل الواردة في المشروع على ان الذي يعلن عن صفة كاذبة في ايامه او في الحياه اليومية في هنالك عقوبة في قانون العقوبات عليه فاذا كان لابد من اضافة غرامه بموجب هذا النص حقيقة هذا تعطيل للنص الوارد في قانون العقوبات عليه اعطاء الصفة الكاذبة لذلك الاقتراح الذي ابديه بالتحديد حتى يكون هناك انسجام مع قانون العقوبات ان ينص في بداية المادة في المشروع مع مراعاه ما ورد في قانون العقوبات كل من يمارس المحاماه الشرعية او يقوم بأي عمل الى اخر المادة، هذا هو اقتراحي المحدد وارجو التثنية عليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس، انا متفق مع اللجنة القانونية في رفع الغرامة فيما يتعلق في الفقرة (١) من المادة (١٦) في القانون الاصلي وبالتالي اوافق على هذا النص، لكن اللجنة القانونية اغفلت نص الفقرة (٢) من المادة (١٩) في المادة (١٩) في القانون الاصلي الحقيقة الفقرة (٢) من المادة (١٩) في القانون الاصلي تقول ايضا من كان مجازا وتأخر في دفع رسم الاجازة او رسمه السنوي لايحق له ان يتعاطى مهنه المحاماه انا اقترح ان تبقى هذه الفقرة كما هي لان لا يعقل ان يكافىء المحامي الذي لا يلتزم بدفع الرسوم المستحقة عليه ويبقى محاميا يحق له الترافع قد يقال انه ما يدفع رسم ممكن ان يرفع اسمه يصير من المحامين المزاولين قد يقال ذلك، لكن حقيقة اسقاطها بالتعديل من خلال مشروع القانون قد يفسد على انه لا يرتب اثرا اسقاط هذه المادة، قد لا يترتب اثرا لذلك سيدي الرئيس انا اقترح على المجلس الموقر ان يبقى الفقرة (٢) ونعطي حكم المادة (١٩) كما وردت في المشروع فقرة (١) ثم نقل الفقرة (٢) من القانون الاصلي وبالتالي يكتمل القرار اذن نبقى الفقرة (٢) هذا اقتراحي شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع هذا اللي أشار اليه الزميل الاستاذ سليم هو ليس من عمل اللجنة التعديل كما جاء بالقانون الموقت واعتقد ان تحصيل حاصل الحقيقة ان اللي ما يدفعش الرسم هو غير مجاز، والواقع ايضا ماننسى ان هذا نص التعديل لان في القانون الاصلي سواءً قانون العقوبات في عقوبات او بالعكس في منع من المزاولة وفي اغلاق محل في اغلاق يعني اللي يمارس دون اجازة يجوز ان تغلق مكانه وترسله الى النيابة تنفيذ الاغلاق من الواقع مافيش خشية وبالعكس حتى ان وردت الشبهة اللي اشار اليها الزميل ماننسى ان الممارس احيانا ان كان واحد تجاوز ودفع الرسم وهو يظهر بقضايا للغير للناس الواقع بدنا نكون حريصين صحيح ان لا يمارس دون اجازة بنفس الوقت نراعي حماية حق من يظهر بقضاياهم لانهم مالهم ذنب

اني تجهش البطلان الاجراءات اللي بسويها اللي يتخذها اللي بمارسها، والموكل ما له ذنب فيها ان بعاقبه يلاحقه هو بمنعه من الممارسة بسكن محله بقيم عليه دعوى انتحال صفة لان وفق قانون العقوبات لانه مش محامي لكن ايضا يدخل في الاعتبار حماية من يمثله حماية موكله بان لا يلحق معاملته البطلان ولذلك انا اعتقد ان التعديل في محله وارجو المجلس الكريم ان يوافق عليه.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: معالي الرئيس كنت اعتقد ان (١٠٠) دينار و(٣٠٠) دينار قليلة على رجل يدعي انه محامي شرعي وهو لا يملك اجازة المحاماه واعتقد ان زيادة العقوبة على ذلك سوف تمنع حدوث جريمة من هذا الشكل بمعنى ان يكون الحد الادني للعقوبات (٥٠٠) دينار والحد الاعلى (١٠٠٠) دينار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ان هذا النص (٣٠٠) دينار لاول مرة يرد في القانون وهو تطور ليس قليل، ايضا ذكرت وارجو ان يتذكر الزملاء الافاضل، ان هناك عقوبة جزائية عليه يعني مش فقط الضرر، ان لو كانت فقط الغرامة الواقع مفروض نرفعها الى اقصى ما يمكن، لكن ممكن ان يلاحق جزائيا وممكن ان نغلق محله واليوم حتى يغلق محل المستأجر يتعاطى فيه وله زبائن وصار معروف هذا جزاء كبير مجرد الاغلاق فلذلك انا اعتقد ان التعديل في مكانه

وارجو اجازته.

معالي رئيس المجلس: شكرا، واتوقع ان الموضوع واضح واللجنة تنسب الموافقة.

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

القانون بجملة معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

هذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب.



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧ -

أ - يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا، وعضوية قاضي شرعي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية، ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٣) منها:- (قدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد مناقشته).

المادة ٤ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠ -

مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان، على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨ -

على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لأول مرة ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٩ -

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية او يقوم باي عمل من اعمالها، او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماة الشرعية بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

البند الذي يليه السيد المقرر.

السيد الامين العام:

٣ ـ قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٦، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم ٢ والاقتراح بقانون رقم ٣ حول حظر الخمر وبيعها وصناعتها.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

محمد فارس الطراونة، الدكتور علي الفقير، الدكتور همام سعيد، عبدالسلام فريحات، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور احمد الكوفحي، فارس النابلسي، محمد الدردور، ومروان الحمود.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، عبدالرؤوف الروابدة ونايف الحديد، وتغيب بدون عذر معالي الدكتور قسيم عبيدات.

ونظرت اللجنة في الاقتراح بقانون رقم ٢ تاريخ ١٩٩١/٢/٧ والاقتراح بقانون رقم (٣) تاريخ ١٩٩١/٢/١٤.

وقررت التوصية للمجلس بالموافقة على وضع مشروع قانون يحظر الخمر وبيعها وصناعتها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الطلب الى الحكومة ان تتقدم بمشروع قانون تقدمه في اقرب وقت ممكن.

أمين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملاحظة

مخالفة من اعضاء اللجنة السادة محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي.

معالي رئيس المجلس: تقرأ المخالفة.

السيد المقرر

الرأي المخالف

مع الاحترام للرأي الاخر وتأكيد التزامنا بالاسلام دينا للدولة طبقا لاحكام الدستور فاننا نخالف الاكثرية المحترمة من اعضاء اللجنة القانونية في توجهها لتأيد الاقتراح والطلب من الحكومة من خلال المجلس التقدم بمشروعين لتحريم الخمره ومنع صناعتها للاسباب والاعتبارات التالية:

اولا: ان صناعة الخمور في الاردن صناعة وطنية وناجحة لانها:

أ ـ توفر فرصا للعمل لعدد من المواطنين الاردنيين المستخدمين في هذه الصناعة.

ب ـ توفر عمله صعبة نتيجة لتصدير مشتقاتها الى الخارج.

ثانيا: ان الاستثمارات الحالية في هذه الصناعة لا يستهان بها من الناحية الاقتصادية واذا ما تم التوجه لالغاء هذه الصناعة بقانون

فان نتائج تطبيق هذا القانون سيترك اثرا سلبيا على اصحاب هذه الاستثمارات وبالتالي خسارة للاقتصاد الوطني.

ثالثا: ان صناعة السياحة التي تشكل رائدا اساسيا من روافد الاقتصاد الوطني لا تحقق تقدما بالشكل المطلوب في حالة وجود قانون يمنع تداول مشتقات هذه الصناعة.

رابعا: ان التوجه لاصدار مثل هذا القانون يتعارض مع الحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور الاردني (المادة ٧) من الدستور.

خامسا: ان اصدار مثل هذا القانون يشكل اخلالا بحقوق ومعتقدات المواطنين الاردنيين غير المسلمين.

سادسا: ان قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ قد اورد بنصوصه ما يكفي لمعالجة الاثار السلبية التي قد تترتب على الغلو في تعاطي الخمور داخل البلاد.

اضافة الى ان تداول الخمور بيعا وشراءا وتصديرا لم يؤدي الى مشاكل معقدة لدى القضاء والدوائر الادارية المختصة.

سابعا: ان الدولة الاردنية لم تتبنى بعد تطبيق الشريعة الاسلامية لتحكم مناحي الحياة وتفرعاتها بصورة شاملة بل الاكثر من ذلك ان الاركان الاساسية للاسلام قد تركت للمسلمين يمارسونها بحرية وفقا لقناعتهم ومعتقداتهم الدينية دون الزامهم بذلك بقوانين وضعية.

ثامنا: وفي سلم اولويات تطبيق الشريعة الاسلامية على فرض التوجه لتطبيقها فان الكثير من مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي التي تحتل الاولوية والاساس.

واقبلوا الاحترام

النائب فارس النابلسي
النائب محمد فارس الطراونة

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نتقدم نحن النواب الموقعين ادناه الى دولة رئيس الوزراء اقتراحا برغبة لتتقدم الحكومة الى مجلسنا الكريم بمشروع قانون تحريم الخمرة وعدم السماح باستيرادها وبيعها وصنعها.

اما غير المسلمين فيمكن معالجة امرهم وفق تنظيم لا يسمح ان يستخدموا وسيلة لتعميمه على المسلمين.

١٩٩٢/٢/٤

همام سعيد — عبدالمنعم ابو زنط
عطا الشهوان — كامل العمري
زياد ابو محفوظ — نواف الخوالدة
عبدالرحيم عكور — علي الفقير
عبدالله العكايلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اقتراح سن قانون يلغي صناعة الخمور وبيعه وشراءها وتقديمها نحن الموقعين ادناه نرغب في سن قانون يلغي صناعة الخمور وبيعها وشراءها وتقديمها من منطلق التزام الحكومة بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية.

جمال الصرايرة	حمزة منصور
علي الفقير	احمد الكفاوين
ماجد خليفة	محمد ابو فارس
كامل العمري	همام سعيد
د. علي الخوالدة	عبدالرحيم عكور
د. محمد الحاج	داود قوجق
ذيب انيس	د. محمد ابو عليم
د. احمد الكوفحي	ابراهيم خريسات
عبدالحفيظ علاوي	عبدالعزيز جبر
احمد عويدي العبادي	زياد ابومحفوظ
عطا الشهوان	مطير البستنجي
يوسف خصاونه	عبدالمنعم ابوزنط
جمال الخريشه	عيسى الربضي
ابراهيم الغبابشة	د. نايف ابوتايه
فؤاد الخلفات	عاطف البطوش

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

بسم الله الرحمن الرحيم، لولا تضمين بعض الفقرات في هذه المخالفة كنت آثرت الاستماع والالتزام بالسكوت، ولكن مع الاسف بدا الزميلان المحترمان مخالفتهما باعلانهم انهم مسلمان والحمدالله، والمفروض في كل مسلم ان يفقه تعريف الاسلام، فالاسلام ليس كلمة تقال انما الاسلام عقيدة وشريعة ونظام، نحن اذا كانت الصناعة واعني صناعة الخمور اتخذت اساسا لدعم الموازنة وايجاد ميادين عمل للناس فان هناك ابواب كثيرة نستطيع ان نفتحها بحجة محاربة البطالة وايجاد ميادين للعمل لفاقدي العمل، وذكرني الاخوان الكريمان بمشروع قانون تقدم به احد الوزراء قبل اكثر من عشرين عاما قدمه (ثلاثة) مرات يطلب بالحاح اباحة الدعارة في هذا البلد دعما للسياحة، لان السياحة باب واسع للعملة الصعبة.

اذن اذا كنا نعتمد هذه الاسس لدعم الصناعات وايجاد الاعمال لفاقدي العمل، فكما قلت فالابواب كثيرة وواسعة.

ثانيا: هناك اشارة الى الحرية، نحن دأبنا في الاونة الاخيرة التوسع في التحدث عن الديمقراطية والحرية ومفروض في كل من يتحدث عن الديمقراطية والحرية ان يفقه تعريف الديمقراطية وتعريف الحرية للحرية حدود، وتنتهي حرية اي فرد عندما تبدأ حرية الاخرين او تمس عقيدة الاخرين.

فالفرد حر في ان يتصرف في حدود معينة، وطلبوا منع الخمور لا يعني الاعتداء على حرية الاخرين واماما جاء في الفقرة (الخامسة) عند اصدار مثل هذا القانون يشكل اخلالا بحقوق معتقدات المواطنين الاردنيين غير المسلمين، وهذا طبعا غير وارد لانه ليس هناك دين سماوي اباح الخمر.

في القران الايات واضحة، وفي الاحاديث الشريفة كذلك النهي القاطع مدعومة بما يترتب على شرب الخمر من اضرار في اثمن ما يملك الانسان وهو العقل وقد ثبت علميا ان الخمر اول ما تؤثر تؤثر على خلايا الدماغ (المخ ومعلوم ان (١٥٠) الف خلية في جسم الانسان

تموت يوميا وتحيا ثانية الخلايا (المخ) التي تصاب بالتلف لا يمكن ان تحيا او تعوض مرة ثانية.

واما في المسيحية فليس ما يشاع وما يقال من قبل رجال الدين او غيرهم بان الخمر حلال فهذا غير وارد (وهنا انصت الجميع لاذان العشاء).

السيد عبدالباقي جمو: فالاديان السماوية لم تبح الخمرة ولم تبح ما يضر الانسان في عقله وجسمه وماله وعقيدته وما يقال بان غير المسلمين تمس حريتهم في منع الخمر فهذا غير وارد، فالديانة المسيحية بنص الاناجيل لا تبيح الخمر، بل تقول:

(لايدخل ملكوت الله سكير)

ومعنى ملكوت الله: رحمة الله

والعابد ان كان مسلما او مسيحيا او يهوديا، انما يعبد ليدخل ملكوت الله، ولينال رحمة الله فما دام ان النص في الانجيل يقول:

(لا يدخل ملكوت الله سكير)

فنحن نستخلص من هذا النص ان الديانة المسيحية تحرم الخمر.

اذن فنحن عندما نمنع الخمر في هذا البلد، نكون اولا نفذنا وطبقنا امر الله، وثانيا احترمنا الدستور الذي اقسمنا على المحافظة عليه لان المادة الثانية من الدستور تقول: (دين الدولة الاسلام).

فالاسلام والمسيحية كلاهما يحرمان الخمر، فاذن لا يكون هناك بمنع الخمور اعتداء على مسلم او غير مسلم في هذا البلد.

ثم ما جاء في الفقرة السابعة وهي الفقرة التي دفعتني الى ان اتكلم، وانا لم يصلني جدول الاعمال الا بعد حضوري لهذا المجلس واستغربت جدا عندما يتكلم زميلان حقوقيان مفروض فيهما على الاقل ان يفقه اللغة العربية وشيئا من الاسلام وان يعلما بان الاسلام شريعة وعقيدة وان الشريعة الاسلامية رتبت تعزيرا وعقابا على من يشرب الخمر، والتعزير تتحقق في صورة تأبا الرجوله والكرامة ان يتعرض له بفعل ما حرم الله تبارك وتعالى وحذر على المسلمين، فهما يقولان هنا بل الاكثر من ذلك ان الاركان الاساسية للاسلام قد تركت للمسلمين يمارسونها بحرية وفقا لقناعتهم ومتى كان الاسلام تابعا لقناعات الناس، نحن نخاطب المسلم لاننا نعتبر المسلم ملتزما، ومن يلتزم امراً يعاقب عندما يخالف هذا الالتزام، واما غير المسلم فليس لنا ان نعاقبة اذا لم يلتزم بما نص عليه الاسلام.

فالاسلام رتب عقابا على كل من يبيح ما حرم الله فالقناعات تعني ان هذا الانسان يصبح مسلما ويمسي كافرا لانه يقتنع في الصباح بامر ثم يغير قناعته بنحو وشكل اخر فيصبح او يمسي كافرا، وهذا غير مقبول في الاسلام ابدا، لان المرتد اذا استتيب ولم يتب يقتل كفرا لا يغسل ولا يكفن ولايصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولذلك القناعات هنا غير وارده واما سلم الاولويات فاننا لم ندعي من قبل ربنا سبحانه وتعالى الى ان نترك امرا حتى يتحقق لنا الامر كله كما كان يقول بعض الاحزاب لا تجب الصلاة علينا حتى تقوم الدولة الاسلامية اخذا من قوله

تعالى:

(الـذين ان مكناهم في الارض اقـامـوا الصلاة) فجعلوا شرط وجوب الصلاة التمكين في الارض.

ولذلك فانني ارجو من الاخـوة الزمـلاء المحترمين لعل الله تعالى يكتب لنا اجرا وثوابا ويبارك لنا ونكون قد اوفينا، لا كما كتب بعض اخواننا محرري الشؤون المحلية في جريدة الرأي يهاجموا اللجنة القانونية كيف تقدم هذه اللجنة على تحريم الخمر.

تحريم الخمر ليس من شأن هذا المجلس ولا من شأن اللجنة القانونية لان الخمر حرمها الله تبارك وتعالى، انما شأن هـذا المجلس ومن اولويات هذا المجلس ان يقر قانونا يمنع ما حرم الله، ويحث الناس على ما امر الله حتى يـرحمنا الله، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ رئيس اللجنة.

السيـد حسـين مجـلي رئيس اللجنـة القانونية: شكرا سيدي الرئيس.

حقيقة لا اعتقد بان هناك قضية عرضت على هذا المجلس ونـاقشها المجلس لحـد الان تقتضي الدفع بعدم النقاش سندا للمادة «٥٤» بقدر هذه القضية.

الاقتراح المطروح عـلى المجلس الكريم عبارة عن فكرة يجب ان تتبلور في خطة، واولى جهة ان تبلور هذا الموضوع وهذه القضية بخطة ودراسة تطرح على المجلس هي السلطة التنفيذية لتقول للمجلس بهذا الموضوع مـا هو اثـره في الميـدان الاقتصادي، في الميـدان السيـاحي في ميدان العمالة، في ميدان التصدير والاستيـراد مثلا اثره الاجتماعي، لنناقش مواضيع محـددة علمية يبدي كل عضو من اعضاء المجلس رأيه كاملاً، وبعد ان يطرح له كلاما مدروسا معللا مبـررا هذا لا يتـأتى الا بتقديم مشـروع الذي يكون متضمنا لخطة، في هذا الـوقت بالـذات يمكن لاي زميل ان يدلي دلوه في هذا الموضوع.

اما قبل ذلك فاننا نناقش افكار، اراء، نـظريات لكـل منا اجتهـاده ويمكن ان يصبـح سجال بيننا في هذا المجلس، او حتى في خارج هذا المجلس، في نطاق الاعلام والمجتمع دون ان نناقش نصوص محدّدة او خطة محددة مطروحة على هذا المجلس.

لذلك وسندا للمادة «٥٤» ارجـو ابداء الدفع بعدم المناقشة سندا للمادة«٥٤» فقرة «١» وارى ان هذا المجال اولى مجـال لهذا الـدفع، وارجـو من المجلس الكريم دون الـذهاب الى ابعد من ذلك بـالمناقشـة باحـالة الاقتـراح الى الحكومة لتقديم خطتهـا في هذا المـوضوع وان تقدم للمجلس دراسة بشكل علمي موضوعي عندها يناقش المجلس الكريم وكل عضو فيه ما يقدم له قبولا او رفضا يقر او لا يقر، لكن على اساس شيء محدد مدروس وارجو مرة ثانية ان نقف في هذا الموضوع وفي نقاشه وقبول الاقتراح بان يحال الى الحكومة وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة من الواجب على مقرر اللجنة ان يدافع عن قرارها، ومن هنا كان هذا الدفاع الذي سأتلوه عن قرار اللجنة وانا منها.

ان من عنده اثاره من عقل او علم او دين سواء كان مسلما او غير مسلم يدرك ما للخمر من اضرار على الافراد والمجتمعات، بل لقد اتفق العقلاء والعلماء على ان تعاطي الخمور له اضرار صحية وسياسية واقتصادية واجتماعية نوجزها فيما يلي:

اولا: ان العقل هو الجوهرة التي يتميز بها الانسـان عن الحيـوان، وهي منـاط التكليف والتخطيط والارادة.

معالي رئيس المجلس: لو سمحت دكتور ابوفارس في حدود قرار اللجنة يعني فيه تنسيب موجود في قرار اللجنة.

السيـد المقـرر: انـا اتكلم لا يجـوز مقاطعتي.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابوفارس اذا سمحت فيه قرار لجنة وفيه مخالفة وهذا يناقش بهذا الحدود، وتلي قرار اللجنة وتلي قرار المخالفة اي تعليق استاذ رئيس اللجنة؟

السيـد رئيس اللجنة: يـاسيدي دفعت بعدم المناقشة والواقـع ما يتلوه المقـرر مع كـل الاحترام لما يقـوله ليس من قـرار اللجنة قـرار اللجنة تلي والطلب فيه واضح والمخالفة تليت وهناك دفع بعدم المناقشة ايد، فارجو ان يحال هذا الاقتراح الى الحكومة ليناقش فيما بعد، كلنا سنُدلي بدلونا، وارجو ان نقف عند هـذا الحد والح في الرجاء ان نقف عند هذا الحد في هذا الموضوع.

معـالي رئيس المجلس: رجاءا الاسـماء مسجلة واذا بدكم تناقشوا الباب مفتوح ولكن كل واحد يأخذ دوره نقطة نظام الاستاذ محمد فارس.

السيـد محمد فـارس الطراونـة: شكـرا معالي الرئيس.

نقطة النظام، سيدي الرئيس، اولا مقرر اللجنة عبر عن رأي اكثرية اللجنة القانـونية، الرأي المخالف تعرض الى تجريح، وكان الاصل ان نعطي الفرصة للرد على هذا التجريح، هذه قضية مبدأية ونظامية لا يجوز ان نختلف عليها.

ومن هنـا اسمح لي معـالي الرئيس للرد بدون تشنج.

مـعـالي رئيس المـجلس: اخـواني اذا سمحتم احنا متبعين وبالامس قررتم قـرار ان رئيس اللجنة ومقررها يدافعوا عن قرار اللجنة وان تقرأ المخالفة ونحن التزمنا بها مـع الناس جميعا، فقرأت المخالفة وقرأ قرار اللجنة، رئيس اللجنة ومقررها يدافعان عن قرار اللجنة، وهي الاغلبية، ونرجـو ان نلتزم بـذلك اذا سمحتم نقطة النظام هي ان نلتزم بقرار المجلس وبالنظام الداخلي، ليست نقطة النظام انها كلام منزل هي التزام بالنظام الداخلي والتزام بقرار المجلس.

السيـد محمد فـارس الطراونـة: معـالي الرئيس النظام الداخلي يقول عندما يتعرض احد النواب لشخص بالاسم او بـالاسماء لابـد من الرد، نقطة نظامية، الاستاذ تعرض للاثنين اللي

خالفوا وبتجريح الا يقتضي ذلك ان نرد؟

معالي رئيس المجلس: استاذ ابوقاسم استمعت الى رأيك وشكرا، الشيخ علي نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة ما ذكره سعادة رئيس اللجنة القانونية من الدفع بعدم المناقشة وثني على هذا الموضوع، وباعتقادي انني الان لسنا بصدد مناقشة قانون معين بعينة انما نحن الان بقضية كلية عامة وهو ان نعرض هذا على الحكومة اولا نعرضه على الحكومة.

ارجو ان يصوت على هذا الامر وذاك الامر ونفرغ من هذا الموضوع ولا نثير نقاشا في هذه اللحظات، النقاش يؤجل الى مشروع القانون اذا وجد مشروع القانون.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام الدكتور حسين الشياب.

الدكتور حسين الشياب: سعادة رئيس اللجنة قدم اقتراحا وثني عليه بان يطلب الى الحكومة تقديم دراسة هذا هو الاقتراح ثني عليه نرجو الاخذ به، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان توصي اللجنة المجلس الكريم الطلب الى الحكومة ان تتقدم بمشروع قانون تقدمه في اقرب وقت ممكن، هذا كلام مكتوب، وفيه اقتراح وثني عليه ان نطرح الموضوع للتصويت مع الاعتذار للاخ ابوقاسم اذا سمحتم الشيخ عبدالباقي كنت بدي انبهه ان لا يذكر اسماء ويناقش النص، نقطة نظام الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكرا معالي الرئيس.

انا لا اعتقد ان موضوع النقاش يستحق كل هذه الضجة ولا توجد اختلافات جذرية عقائدية بين جميع الاعضاء مؤيدين ومخالفين.

نقطة النقاش الحالية هي نقطة النظام الداخلي، اذا دفع بوقف المناقشة تتوقف فورا مهما كان عدد المسجلين للحديث ردا او ابتداءا ويسمح لمن يؤيد وقف النقاش ان يتحدث احدهم ولمن يعارض وقف النقاش وليس يعارض المشروع. ومن دفع بوقف النقاش والتصويت على قرار اللجنة القانونية، اتأمل تطبيق احكام النظام بان يتحدث زميل ضد وقف النقاش وزميل مؤيد لوقف النقاش، ثم التصويت على الاقتراحات التي طرحت حتى وقف النقاش، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا من يريد ان يتحدث بوقف النقاش؟ الاستاذ يوسف العظم حول وقف النقاش.

معالي رئيس المجلس: (٩ من ٥٤) من يرى اقفال باب النقاش والتصويت على قرار اللجنة؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: (٣٢ من ٥٤)

معالي رئيس المجلس: (٣٢ من ٥٤)، اذن من يوافق على قرار اللجنة المقدمة الينا.

اصوات: صوتنا على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الان من يوافق على قرار اللجنة كما هو بتحويله للحكومة لسن

قانون كما جاء بالنص، من يوافق على ذلك؟

الاصوات رجاءا.

السيد الامين العام: (٣٤ من ٥٤)

معالي رئيس المجلس: (٣٤ من ٥٤) وموافقة على قرار اللجنة، السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: لاشيء على هذا البند، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة الاحد الساعة الرابعة مساءا وشكرا لكم وترفع الجلسة.

رفعت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

هكذا من الأصل

نص قرار لجنة التربية والتعليم
الأسباب الموجبة للقانون
قرار رقم (٤)

عقدت لجنة التربية والتعليم اجتماعها الثالث بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥، برئاسة سعادة الدكتور عبداللطيف عربيات مقرر اللجنة وحضور اصحاب السعادة السادة:

د. همام سعيد، ابراهيم خريسات، د. حسني الشياب، محمد المعرعر، كامل العمري، حمزة منصور، د. فوزي شاكر الطعيمة، سمير قعوار، عبدالسلام فريحات، نواف الخوالدة.

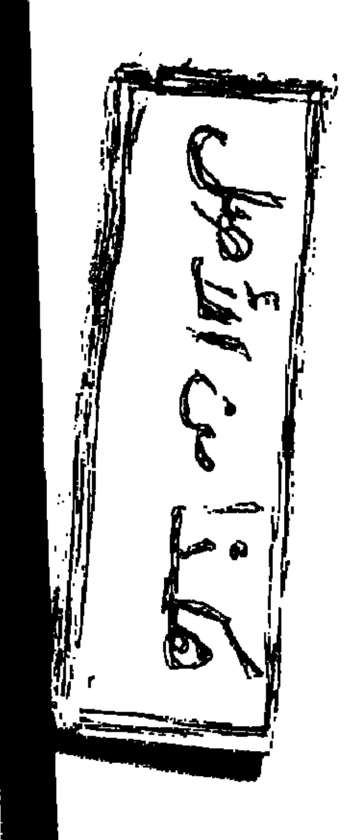
وحضر الاجتماع معالي الدكتور عوض خليفات رئيس جامعة مؤتة وسعادة الدكتور محمود السمرة رئيس الجامعة الاردنية، وسعادة الدكتور علي محافظة رئيس جامعة اليرموك، وعطوفة الدكتور احمد البشايرة امين عام وزارة التعليم العالي.

وجرى بحث تفصيلي بخصوص القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون التعليم العالي وما جاء بالمادة (١١) منه والمحال الى اللجنة من المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤، وكانت قد تمت مناقشة هذا القانون وجرى بحث مستفيض من قبل اعضاء اللجنة وتم الاستماع الى معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي وعميد كلية التأهيل التربوي في اجتماع سابق. وقد تكونت لدى اللجنة القناعات التالية وتوصي للاخذ بها وهي:

اولاً: ان التعليم من القضايا الهامة ذات الاولوية الاولى في خطط التنمية في المملكة وهو من واجهات الدولة الاولى وهذا تحرص على مستواه تأهيلا واعداد وتصويبا، ويجب ان يعتمد على ثوابت تمثل الطموحات الوطنية التي تصبوا اليها، فتحرص ان سوية الشهادة التي تمنح للعاملين في هذا القطاع (قطاع التعليم) موحدة ومن سوية عالية ومميزة ولا يجوز اعطاء شهادات دون هذا المستوى بأي شكل من الاشكال لذا فان منح شهادة باسم كلية التأهيل من قبل كلية نظيرة للجامعة ككلية التأهيل دون ارتباطها بالمستوى الجامعي الاساسي او اي كلية اخرى مماثلةيضر بالاهداف والثوابت المقررة.

ثانيا: واما من ناحية التكاليف فان انشاء اي كلية او مؤسسة لغرض التأهيل للتعليم موازية للجامعات ستكون دون مستواها وتزيد من التكاليف المالية والاجتماعية بسبب الازدواجية التي لا نجد لها مبررا حيث ان من واجب الجامعات القيام بهذه المهمة وتحول اليها المخصصات المقررة لكل هذه الكلية وكذلك يمكن رفدها بتخصصات جديدة لتنفيذ مشروع التأهيل الذي على الجامعات والوزارات المعنية وضع التصور الكامل نحوه والخطط اللازمة لتنفيذ هذا المشروع.

ثالثا: ان الوزارات المعنية والجامعات الاردنية



مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص حل المشكلة القائمة سواء للمعلمين الممارسين في الكلية القائمة حاليا وكذلك رفع سوية المعلمين في التعليم العام ووضع الخطط اللازمة لرفع مستواهم لما يحقق الاهداف التي نطمح اليها بالسرعة الممكنة.

امين عام مجلس الامة — **لجنة التربية والتعليم**
هاني خير